المستوطنات الاسرائيلية
فى غزة والضفة الغربية
(بما فى ذلك القدس)

طبيعتها والهدف منها

أعدت هذه الدراسة
للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	١
أولا - المتطلبات القانونية العامة في ظل الاحتلال العسكري	٧
ثانيا - الأمم المتحدة ومسألة المستوطنات	١٧
ثالثا - طبيعة المستوطنات ومقصدها	٢٦
رابعا - اكتساب الأراضي وأثره على السكان العرب	٣٢
النتائج	٤٣
الملاحظات والمراجع	٤٤

المرفقات

الأول - قائمة المستوطنات	٤٩
الثاني - المستوطنات التي انشئت بالفعل أو التي هي قيد الانشاء في يهودا والسامرة	٦٤
الثالث - خريطة تبين المستوطنات الاسرائيلية المنشأة أو المخطط لانشائها أو التي هي قيد الانشاء في الاراضي التي احتلت في حزيران/يونيه ١٩٦٧	٦٦
الرابع - خارطة تبين المناطق المنزوعة ملكيتها في الضفة الغربية وقطاع غزة	٦٧

مقدمـــة

بدأ انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة بعد حرب سنة ١٩٦٧ مباشرة . ففي تموز/يوليه ١٩٦٧ انشأت مجموعة من الشباب الاسرائيلي أول مستوطنة في الجولان (ميروم هاجولان) . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٦٧ ، أقنع اولاد مستوطني ما قبل عام ١٩٤٨ الحكومة بالسماح لهم باعادة بناء كيبوتز يعرف باسم " مجموعة عصيون " بالقرب من مدينة الخليل (الضفة الغربيـــة) وابان عيد الفصح (عند اليهود) سنة ١٩٦٨ ، توجهت مجموعـــة مـــن الوطنيين المتدينين الى الخليل واقاموا فيها رغم ممانعة الحكومة لاستيطانهم في مدينة عربية . وفي النهاية ، اقيمت مستوطنة (كريات اربع) على الجانب الشمالي الشرقي من الخليل باذن من الحكومة (كانت هناك طائفة يهودية قديمة تقيم بالخليل حتى سنة ١٩٢٩) .

وجاء أول دعم رسمي لاقامة المستوطنات في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، عندما هدم ١٦٠ منزلا عربيا في مدينة القدس القديمة بغية اقامة ساحة امام الحائط الغربي . بعد هذا مباشرة ، نزعت ملكية ٦٠٠ مبنى ، ونقل حوالي ٦٥٠٠ من الملاك والسكان العرب من هناك . وشغلت المباني الجديدة فيما بعد بالسكان الاسرائيليين .

ومن سنة ١٩٦٧ وحتى سنة ١٩٧٠ ، اتضح ان اولويات الحكومـــة بالنسبة للاستيطان هي في الجزء الجنوبي من مرتفعات الجولان ، حيـــث اقيمت مستوطنات زراعية ، وفي الجانب الشمالي من القدس الشرقية (١) .

" لهاتين المجموعتين من المستوطنات مقاصد استراتيجيـــة معترف بها ؛ فقد كشفت الحكومة عن عزمها على منع السوريين مـــن العودة الى المرتفعات المطلة على بحيرة طبريا ، حيث يستطيعـــون تصويب مدافعهم على صيادي السمك والمزارعين الاسرائيليين من على وكانت ضواحي القدس معروفة للعامة باسم " اسكان مشروع روجـــرز" مما يشير الى ان بناء هذه المساكن كان يهدف الى استباق امريكا من ممارسة الضغط على اسرائيل لكي تترك القدس الشرقية" (٢) .

واستمر بناء المستوطنات بمعدل متزايد بعد تولي حكومة ليكود السلطة سنة ١٩٧٧ . وجاء في وثيقة صادرة عن المنظمة الصهيونية العالمية عنوانها " خطة رئيسية لتوسيع المستوطنات في يهودا والسامرة ، ١٩٧٩ - ١٩٨٣ "(٣) انه ستضاف ٤٦ مستوطنة جديدة في يهودا والسامرة خلال خمس سنوات ، تتسع لـ ١٦٠٠٠ أسرة . بالاضافة الى ذلك ، وعملا بسياسة " تكثيف " المستوطنات القائمة سيتم توطين ٢٧٠٠٠ اسرة في المنطقة خلال خمس سنوات . وقد عدلت هذه الخطة الان لتسمح باقامة ٢٢ مستوطنة اضافية بحلول نفس التاريخ وذكر ان حكومة اسرائيل قد اعتمدت في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ تقريرا أحدث عنوانه "الاستيطان في يهودا والسامرة - والاستراتيجية والسياسة والخطط " اعده ماتيتياهو دروبلس ، مؤلف " الخطة الرئيسية " . وفي الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى الامين العام والى رئيس مجلس الامن متضمنة نسخة من ذلك التقرير اشار الى " أن قراءة هذه الوثيقة لا تدع مجالا للشك في عزم اسرائيل على ضم الاراضي العربية التي احتلتها بصورة غير مشروعة " .

وما جاء في التقرير الاتي :

" تم حتى الان انشاء ٤٤ مستوطنة - او انها قيد الانشاء - في يهودا والسامرة : ٢١ مستوطنة مجتمعية ، و ١٢ مستوطنة حضرية ، و ٣ مستوطنات لصغار الملاك (موشافيم) ، و ٣ مستوطنات زراعية (كيبوتزيم) ، و ٣ قرى صناعية ، ومركز اقليمي واحد ، ومركز صناعي واحد . وتم انشاء ٣٥ مستوطنة أو هي قيد الانشاء في يهودا والسامرة خلال السنوات الثلاث الماضية ، منذ عام ١٩٧٧ (انظر القائمة المرفقة بالمستوطنات في يهودا والسامرة) . اما السكان اليهود في هذه المناطق فيبلغ مجموعهم اليوم حوالي ١٠٠٠٠ نسمة "

" ان اكثرية المستوطنات في يهودا والسامرة هي قرى مجتمعية والمستوطنة المجتمعية هي شكل جديد نسبيا من اشكال المستوطنات وتصمم هذه المستوطنات على اساس أن تستوعب ٣٠٠ عائلة ، كي يغدو في الامكان تنمية شكل مكثف ومنتج من أشكال الحياة المجتمعية بحيث يكون هناك مجتمع ريفي مغلق قادر على خلق نوعية من الحياة

ومن الخدمات اعلى مستوى مما يتوفر عادة في المجتمعات الحضرية الاكبر حجما والمفتوحة التي هي في ذات المستوى الاقتصادي" .

" وفي ضوء المفاوضات الجارية حول مستقبل يهودا والسامرة يصبح من الضروري لنا الان ان نتسابق مع الزمن . ففي هذه الفترة سيتقرر كل شيء بصورة اساسية بفضل الحقائق التي نوجدها في هذه الاراضي والى درجة اقل نتيجة اى اعتبارات أخرى . ولذلك فان هذا هو افضل وقت للشروع في عملية التعجيل ببناء المستوطنات على نطاق واسع وشامل ، ولا سيما على تلال يهودا والسامرة التي لا تؤدى اليها طرق طبيعية سهلة والتي تشرف على وادى الاردن الى الشرق وعلى السهل الساحلي الى الغرب" .

" ولذلك من الاهمية التشديد اليوم ، وبصفة اساسية عن طريق الاجراءات العملية ، على أن الحكم الذاتي لا ينطبق ولن ينطبق على الاراضي وانما على السكان العرب فيها فقط . ويجب ان يتم الاعراب عن هذا بصفة اساسية عن طريق اقامة الحقائق على الارض . ولذلك فانه يجب وضع اليد فورا على الاراضي التي تمتلكها الدولة والاراضي الجرداء غير المزروعة بقصد الاستيطان في المناطق الواقعة بين وحوالي المراكز التي تشغلها الاقليات بغية تخفيض خطر انشاء دولة عربية اضافية في هذه الاراضي الى ادنى حد ممكن . وعند عزل السكان الذين يمثلون اقلية بعضهم عن بعض بفضل اقامة مستوطنات يهودية بينهم سيجد هؤلاء السكان ان من الصعب عليهم تشكيل كيان اقليمي وسياسي متصل" .

" ويجب ان لا يترك هناك اى ظل من ظلال الشك حول عزمنا على الاحتفاظ باراضي يهودا والسامرة الى الابد . والا فان السكان الاقلية قد تتملكهم حالة من الانزعاج المتزايد تؤدى في نهاية الامر الى قيامهم بجهود متكررة لانشاء دولة عربية اضافية في هذه الاراضي . وافضل وانجع طريقة لتبديد كل ظل من ظلال الشك حول عزمنا على الاحتفاظ بيهودا والسامرة الى الابد يتمثل في زيادة قوة زخم الاستيطان في هذه الاراضي" .

" وفي المرحلة الاولى سيتراوح عدد سكان الواحدة من هـذه المستوطنات بين ٥٠ و ٣٠٠ أسرة تتوفر لها أسباب العيش ،بالدرجة الاولى ، من الصناعة والسياحة والخدمات ، ثم ، بدرجة أقل بكثير من الزراعة المتطورة ، وذلك بسبب نقص وسائل الانتاج الزراعية في هذه الاراضي . أما الخدمات الاقليمية في المجالات التعليمية والصحية والثقافية فتخطط وتقام في المرحلة الاولى بالذات من تنفيذ برنامج الاستيطان ـ في كل مجموعة بلا استثناء ، في احدى المستوطنات الرئيسية التابعة لتلك المجموعة . ومن شأن اقامة هذه الخدمات في اسرع وقت ممكن ان يسهم في رفاه المستوطنات الجديدة . ويسبق انشاء المستوطنات تشكيل مجموعة من المستوطنين المحتملين واعدادهم لشغل الارض . وتنشئ وحدة الاستيعاب في قسم الاستيطان الاطار اللازم للانشطة الاجتماعية التكفيلة باستيعاب المستوطنين (سواء أكانوا من المهاجرين ام من الحواضنين القدامى) وذلك بالتنسيق مع مختلف حركات الاستيطان وغيرها من الهيئات الاجتماعية . وجدير بالذكر ان الامكانات الحالية للاستيطان تعتبر جد مرتفعة ، فهناك فيض متزايد من الطلبات المقدمة من الراغبين في الاستيطان في يهودا والسامرة ؛ كما ان عدد الاسر الراغبة في الاستيطان في هذه الاراضي ـ اما بانشاء مستوطنات جديدة أو بالانضمام الى المستوطنات القائمة ـ يصل الى عدة الاف ، سواء في اسرائيل أو في الشتات " .

" ويلزم ، على مدى السنوات الخمس المقبلة ، انشاء ما يتراوح بين ١٢ و ١٥ مستوطنة ريفية وحضرية سنويا في يهودا والسامرة ، بحيث ينمو عدد المستوطنات في غضون خمس سنوات من الان بما يتراوح بين ٦٠ و ٧٥ ، ويصل عدد سكانها اليهود الى ما يتراوح بين ١٢٠ ٠٠٠ و ١٥٠ ٠٠٠ نسمة (٤) " .

وجاء في تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ما يلي :

" قامت اسرائيل خلال الفترة من ١٩٦٧ الى ايار/مايو ١٩٧٩ باقامة ما مجموعه ١٣٣ مستوطنة في الاراضي المحتلة ، تشمل

٧٩ في الضفة الغربية ، و ٢٩ في مرتفعات الجولان ، و ٧ في قطاع غزة و ١٨ في سيناء .

" . . .

" وفي المجموع ، اذا استثنينا سيناء ، حيث اخليت المستوطنات ، انشأت اسرائيل ٣٣ مستوطنة جديدة منذ ان اعتمد مجلس الامن قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المشار اليه اعلاه وبذلك اصبح المجموع ١٤٨ مستوطنة وعلاوة على ذلك ، تم توسيع بعض المستوطنات القائمة بالفعل الى ما يزيد على ضعف حجمها الاصلي في بعض الحالات " .

وزاد ايضا عدد المستوطنين . فقد ورد الاتي في نفس المصدر : " منذ ان تولت الحكومة السلطة في عام ١٩٧٧ ارتفع عدد المستوطنين من ٢٠٠ ٣ الى ٤٠٠ ١٧ مستوطن في الضفة الغربية وحدها . ولا تشمل هذه الارقام المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس الذين يبلغ عددهم الان حوالي ٨٠ ٠٠٠ (٥) " .

وهناك تقديرات أحدث (١٩٨١) تبين ان عدد اليهود في الضفة الغربية بلغ ٢٠ ٠٠٠ أي ، بزيادة قدرها ٦٢٠ في المائة . واذا ادخلنا المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس في الحساب يكون عدد المستوطنين ١٠٠ ٠٠٠ مستوطن تقريبا . ويستفاد مما ذكرته جريدة جيروسالم بوست ان مجلس المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وغزة قد عين فريقا خاصا لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة عدد السكان اليهود الى ٤٠ ٠٠٠ نسمة خلال سنة ١٩٨١ (٦) ، دون سكان القدس .

وفيما يتعلق بالاستيلاء على الاراضي ذكرت لجنة مجلس الامن ما يلي :

" ان مساحة الاراضي المصادرة في الضفة الغربية قد زادت من ٢٧ في المائة من المساحة الاجمالية في ايار/مايو ١٩٧٩ الى ٣٣٫٣ في المائة في ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ولم يعط رقم محدد للاراضي الاضافية المصادرة في مرتفعات الجولان . ولكن بناء على انه لم يعد هناك غير خمس قرى عربية ، وان ٨ ٠٠٠ نسمة فقط من

السكان الاصليين الذين كان عددهم ١٤٢ ٠٠٠ نسمة هم الذين استطاعوا الاستمرار في الاقامة ، بيد وان من المعقول استنتاج ان سلطات الاحتلال تسيطر على الاراضي كلها بالفعل".

" وينطبق هذا ايضا على قطاع غزة فوفقا لما قاله الشهود تعتبر مصادرة الاراضي امرا نهائيا ، بيد انه لم تتوفر ارقام موثوقة تبين مساحة الاراضي المصادرة حتى الان (٧)" .

ويستفاد من الارقام التي قدمتها لجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين ، في سنة ١٩٤٧ ، عشية اعلان قيام دولة اسرائيل ، كان مجموع ما يملكه اليهود من الاراضي في فلسطين كلها يتراوح بين ٩ و ١٢ في المائة من الاراضي القابلة للزراعة في البلد . وفي سنة ١٩٧٧ ، كان العرب يملكون ١٩ في المائة من اراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب ، بينما اصبح الاسرائيليون يملكون اكثر من ٨١ في المائة بقليل (٨) .

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن ان اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة " تشكل عقبة خطيرة في سبيل الجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (٩)" .

وفي ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، صدر البيان التالي باسم الامين العام للامم المتحدة :

" يود الامين العام ان يكرر الاعراب عن أسفه لاى قرار من شأنه احداث توسع او زيادة في المستوطنات المقامة في الاراضي المحتلة . فمثل هذا القرار يتعارض تعارضا واضحا مع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولن يؤدى الا الى اعاقة السعي نحو تسوية عادلة ودائمة وشاملة لمشكلة الشرق الاوسط" .

أولا - المتطلبات القانونية العامة في ظل الاحتلال العسكري

يقيّم السلوك الاسرائيلي في الاراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي للاحتلال العسكري ونورد أدناه القواعد الاساسية للقانون الدولي المتفق بوجه عام على امكان تطبيقها على الاراضي التي تحتلها اسرائيل .

اتفاقيـــة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقـودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (والمشار اليها باتفاقية جنيف الرابعة) ، واتفاقية لاهاى بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقودة في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٠٧ . ولقد صدق على اتفاقية جنيف الرابعة جميع الدول الاطـراف في مشكلة الشرق الاوسط . وصدقت اسرائيل على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٥١ ؛

وها هي مواد اتفاقية جنيف الرابعة التي يمكن تطبيقها على هـــذه الحالة :

(أ) المادة ٢ ، الفقرة الاولى ، التي تقول :

" بالاضافة الى الشروط التي تنفذ في وقت السلم ، تطبـــق الاتفاقية الحالية على جميع حالات الحرب المعلنة او اى صراع مسلـح آخر قد ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقـــدة حتى ولو لم يعترف واحد منهم بحالة الحرب" ؛

(ب) المادة ٤٧ ، ومنطوقها :

" لا يحرم الاشخاص المحميون الموجودون في ارض محتلـــة بأية حالة أو بأية طريقة مهما كانت من فوائد هذه الاتفاقية بفعـــل ادخال اى تغيير ، نتيجة لاحتلال الارض ، في مؤسسات أو حكومة الارض المذكورة ، أو بمقتضى اى اتفاق معقود بين سلطات الاراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال ، او بمقتضى اى ضم من قبل الاخيرة لكل الاراضي المحتلة او لجزء منها ." ؛

(ج) وتتعلق الفقرة ٤٩ مباشرة بموضوع نقل السكان المدنيين وتقول :

" يحظر النقل الاجباري للافراد او الجماعات ، بالاضافة الى ابعاد الاشخاص المحميين من الارض المحتلة الى ارض القوة القائمة بالاحتلال او الى ارض اى بلد اخر ، محتلة او غير محتلة بصرف النظر عن دافع ذلك .

" . . .

" لا تبعد القوة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ."

(د) المادة ٥٣ التي تنص على ما يلي :

" يحظر اى تدمير من قبل القوة القائمة بالاحتلال للعقارات او المنقولات الشخصية المملوكة للاشخاص العاديين ملكية فردية او جماعية ، او المملوكة للدولة او اية سلطات عامة غيرها ، او لمنظمات اجتماعية او تعاونية ، الا اذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العملية العسكرية ."

ولم تعترف حكومة اسرائيل ، التي اشتركت في مفاوضات اتفاقية جنيف الرابعة والتي كانت من اوائل من صدق عليها ، بانطباقها القانوني على الاراضي العربية المحتلة ، ولم تطبقها .

ويقول السيد ليونارد ك .ميكره المحامي بمركز القانون والسياسة الاجتماعية والمستشار القانوني سابقا لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة (١٠) ، ان اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية تنطبق ايضا على الاراضي المحتلة . وتقول المادة ٢ من الاتفاقية :

" لا تطبق الشروط الواردة في اللوائح المشار اليها في المادة ١ وكذلك في هذه الاتفاقية الا بين الدول المتعاقدة ، وعندئذ فقط في حالة ما اذا كان جميع المتحاربين اطرافا في الاتفاقية ." .

وفيما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقية ، هناك نص يقول (١١) :

" يبدو من ظاهر هذه المادة [٢] انها تحد من امكان تطبيق اللوائح . ورغم ذلك ، أدى القبول العام للقواعد الواردة في اللوائح على مدى ٧٠ سنة الى اعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لكل البلدان سواء أكانت اطرافا في اتفاقية لاهاى الرابعة أم لا "

وتقول المادة ٤٦ من لوائح لاهاى :

" يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها ، وحياة الاشخاص ، والملكية الخاصة ، بالاضافة الى المعتقدات والممارسات الدينية . ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة " .

وأضاف ليونارد ك . ميكر قائلا (١٢) :

" تشير شهادة الشهود امام اللجان الفرعية في بعض جلسات الاستماع الى ان المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة قد اقيمت في حالات شتى بنزع الملكية الخاصة او مصادراتها . ولا يبدو من الممكن استنتاج ان نزع الملكية الخاصة في هذه الاراضي - حتى لو صحبه تعويض - يتمشى مع القوانين النافذة فيها قبل احتلال اسرائيل لها . وفيما يتعلق بمصادرة الملكية الخاصة فان المادة ٤٦ تحظرها حظرا صريحا ."

وتتعلق بهذا الموضوع المادتان ٥٥ و ٥٦ من لوائح لاهاى وهما تنصان على ما يلي :

" ينظر لدولة الاحتلال على انها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والاملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل . ويجب عليها المحافظة على راس مال هذه الاملاك وادارتها حسب قواعد الانتفاع هذه .

" وتعامل باعتبارها املاكا خاصة املاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين ، والاحسان والتعليم ، والفنون والعلوم ، حتى لو كانت ملكا للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع

او على آثار تاريخية او على اعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الاشياء أو اتلافها عمدا ، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية " .

وفي هذا الخصوص ، يقول السيد ميكر (١٣) :

" وفيما يتعلق بأملاك المجتمعات المحلية ، تطلب المادة ٥٦ معاملتها بنفس اسلوب معاملة الاملاك الخاصة . وهكذا ، فالمصادرة محظورة ، ونزع الملكية لا يتفق مع القوانين المعمول بها في الارض قبل الاحتلال الاسرائيلي ، كما هو مطلوب بالمادة ٤٣ .

" وبالنسبة للأراضي العامة المملوكة لحكومة وطنية أو الصدارة بواسطتها مثل حكومة الجمهورية العربية السورية أو مصر او الاردن يحق لاسرائيل ، باعتبارها المحتل العسكرى ، ان تدير تلك الاراضي وان تستمد العائدات الجارية من استعمالها المعتاد . ولكن لا يحق لاسرائيل ان تمتلك هذه الأراضي على أساس دائم لاستغلالها في استعمالات جديدة من اختيارها . ولقد كتب أحد الخبراء في القانون السارى على الصراع الدولي [وهو جوليوس ستون ، الضوابط القانونية للصراع الدولي (Legal Controls of International Conflict) ، ٧١٤ (١٩٥٤)] ما يأتي :

" تبقى العقارات المملوكة للدولة ، والتي لها طابع عسكرى (الموانئ والترسانات واحواض السفن ومخازن الذخيرة والمطارات والثكنات والخطوط الحديدية والاراضي والجسور والارصفة البحرية وقواعد الغواصات) في يد المحتل لحين انتهاء الاحتلال ويمكن اتلاف وتدمير هذه العقارات لمصلحة الاحتلال العسكرى . ومن ناحية أخرى ، تخضع املاك الدولة في ذات الطابع المدني أساسا وغير العسكرى بموجب المادة ٥٥ ، لأساس مختلف الى حد ما .

« تعتبر الدولة المحتلة نفسها مجرد مدير ومنتفع بهذه المباني العامة والاملاك غير المنقولة والغابات والمشاريع الزراعية المملوكة للدولة المعادية (والواقعة في البلد المحتل) . وعليها ان تحمي رأس مال هذه الممتلكات وان تديرها وفقا لقواعد الانتفاع ويمنع مبدأ الانتفاع التدمير التبديدي أو المهمل لقيمة رأس المال سواء عن طريق الافراط في القطع أو التعدين أو أي استغلال سيئ آخر يكون منافيا لقواعد الاقتصاد السليمة . ورغم انه يسمح للمحتل أن يؤجر أو يستغل الأراضي والمباني العامة ، وأن يبيع محصول الأراضي العامة ، وأن يقطع ويبيع الأخشاب ، وأن يشغّل المناجم الا أن هذا العقد أو التأجير يجب ألا يمتد الى ما بعد انتهاء الحرب » .

وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة ، رفضت حكومة اسرائيل انطباقها بالكامل ولا سيما المادة ٤٩ ، على الأراضي المحتلة . والحجة الاساسية التي تقدمها الحكومة الاسرائيلية لانكار انطباق اتفاقيات جنيف هي أنه قبل حرب ١٩٦٧ لم تكن هناك سيادة شرعية للاردن على الضفة الغربية ولمصر على قطاع غزة (١٤) .

ورغم ذلك ، أكدت بوضوح اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والأمم المتحدة ، من خلال كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومعظم الحكومات في العالم ، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة (١٥) وأكثر من ذلك ، اتخذ

مجلس الأمن بالاجماع القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) "الذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٠ ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس" .

وبخصوص المادة ٢ من الاتفاقية ، يقدم الاستاذ و . ت. ماليسون الاستاذ بجامعة جورج واشنطن ، الشرح التالي :

" حتى لو سلم جدلا بصحة الادعاء بأن الأردن قد ضم بصورة غير مشروعة الضفة الغربية لأغراض الجدال القانوني ، فهذا لا يعني أن تلك الأرض ليست " أرض طرف سام متعاقد " ضمن معنى المادة ٢ . ومن المؤكد أن كلمة " أرض " تشمل علاوة على الحق الشرعي ، مجرد حق واقعي في الأرض . والا لكان معنى ذلك حرمان المدنيين في الأرض المتنازع عليها من حماية القانون على أساس نقطة فنية تافهة وغير موجودة في الواقع .

" . . . ان الفكرة القائلة انه من أجل تطبيق قانون المحتل المحارب ، من الضروري للمحارب أن يعترف بحق الحكومة المزاحة في الأرض لا تجد أي سند في نص الاتفاقية ولا في المفاوضات المؤدية اليها . وهي ، بالاضافة الى ذلك ، مناقضة لقانون العرف الراسخ المبني على ممارسة الدول . وعلى سبيل المثال ، خلال الحرب الأهلية الامريكية ، اعتبرت الولايات المتحدة الأرض ، التي كانت تدعي سيادتها عليها والتي احتفظت بها الولايات الكونفدرالية صفتها المالك لها على اساس الواقع ، خاضعة لقانون المحتل المحارب حتى نهاية

الحـــرب الأهليـــة . وهذا هـــو القانـــون الدولـــي العرفـــي المقبـــول على نطـــاق واســـع ، باســـتثناء الممارســـات العسكرية النازيـــة واليابانيـــة في الحـــرب العالميـــة الثانيـــة ولا يوجـــد شـــيء يغـــيّره في اتفاقيـــة جنيف " .

ويواصـــل قائلا :

" . . . تدعـــي حكومـــة اسرائيل لنفســـها بالحـــق الانفـــرادي في تصنيـــف حـــق الخصـــم في الأرض على أنه نتيجـــة عـــدوان ، وينشـــأ عـــن ذلـــك عـــدم تمتـــع المدنيـــين بحمايـــة القانـــون الانســـاني الدولـــي واذا غـــير القانـــون الانســـاني بحيث يتوقـــف تطبيقـــه علـــى اعـــتراف المحتـــل المحـــارب بعدالـــة اهـــداف خصمـــه من الحـــرب ، فمـــن الواضـــح تمامـــا ان القانون الانســـاني سيندر تطبيقه ، هذا اذا طبق على الاطلاق (١٦) " .

ويـــرى الاســـتاذ ماليســـون ان الحكومـــات الممثـــلة فـــي مؤتمـــر جنيـــف الدبلوماســـي عام ١٩٤٩ ، بمـــا فـــي ذلك حكومـــة اســـرائيل ، قـــد ذكـــرت فـــي ديباجـــة الاتفاقيـــة انها اجتمعـــت بهـــدف انشـــاء اتفاقيـــة لحمايـــة المدنيـــين فـــي وقـــت الحـــرب " . وهـــو يقـــول ، لـــذلك ، ان محـــاولة تجنـــب توفـــير الحمايـــة الانســـانية للمدنيـــين بنـــاء علـــى زعـــم وجـــود حقـــوق حكوميـــة غـــير محـــددة ، تعتـــبر بـــدورها قلبـــا للاتفاقيـــة كـــلها رأســـا على عقـــب .

وقـــد قدمـــت شخصيـــات أخـــرى من شخصيـــات القانون الدولـــي نفـــس التفســـير للمـــادة ٢ مـــن اتفاقيـــة جنيـــف الرابعـــة . فعـــلى ســـبيل المثـــال . قـــال ستيفـــن م . بويـــد ، مســـاعد المستشـــار القانونـــي لشـــؤون الشـــرق الادنـــى وجنـــوب آســـيا ، في وزارة خارجيـــة الولايـــات المتحـــدة ، في عام ١٩٧١ :

"لا اعتقد ان لجنة الصليب الاحمر الدولية قد اخذت صراحة في اعتبارها مسألة السيادة عند صياغة الاتفاقية . اذ كان اهتمامها هو ايجاد نظام اساسي بمقتضى القانون الدولي -او اتفاقية ، تلقى قبولا كبيرا ، لحماية سكان الاراضي المحتلة ، مصوغة بلغة فضفاضة تتسع لنوعية الموقف الذى تجد اسرائيل نفسها فيه الان . انها لا تقول "الارض الواقعة تحت سيادة طرف سام متعاقد" ولكن تذكر مجرد "الارض" وقد فسر الصليب الاحمر هذه اللغة بطريقة تتماشى مع هدف ومقصد الاتفاقية ، وهو حماية الافراد بطريقة انسانية ، وليس تسوية مسائل السيادة المتنازع عليها ، التي يتضح انها لم تكن من مقاصد الاتفاقية (١٧)" .

وترتبط اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ارتباطا وثيقا بموضوع تقرير المصير الوارد في المادة الثالثة والسبعين من ميثاق الامم المتحدة .

ويقدم ليونارد ك . ميكر الرأى التالي بشأن الموضوع :

"انه أمر لا يتمشى مع حق تلك المناطق في تقرير المصير ان تقوم اسرائيل بنقل المستوطنين الاسرائيليين اليها في حالة عدم وجود اتفاق ، مما يعقد الموقف الديموغرافي بدرجة كبيرة . وكما أشرنا آنفا لا تتفق مثل هذه الاعمال مع التزامات اسرائيل كمحتل عسكرى للاراضي التي نحن بصددها .

"ان قطاع غزة والضفة الغربية يختلفان الى حد ما عن الجولان وسيناء لانهما كانا جزءا من فلسطين تحت الانتداب سابقا وجدير بالملاحظة هنا ان نظام الانتداب كله ، الذى اقترحه اساسا الرئيس ويلسون ، كان هدفه حماية الشعوب التي لا تحكم نفسها بنفسها ، وقيادتها الى ممارسة حقها في تقرير المصير . ولقد حاول مشروع التقسيم الذى وضعته الامم المتحدة عام ١٩٤٧ ان يحترم

باسلوب تقريبي ، وضع الطائفتين اليهودية والعربية داخل فلسطين غير ان المشروع لم يوضع موضع التنفيذ ، وفي ربيع وصيف عام ١٩٤٨ شرد عدد كبير من السكان العرب واصبحوا لاجئين بسبب الاعمال العدائية . ونرى اليوم ان كلا من قطاع غزة والضفة الغربية منطقتان مازال يسكنهما عدد كبير من الفلسطينيين العرب ، بينما اصبح اخرون لاجئين في البلدان المجاورة ولا يزالون كذلك .

" ويبدو واضحا ان العرب الفلسطنيين يشكلون شعبا من حقه ان يقرر مصيره وفقا لمعنى مختلف الصكوك الدولية التي تتضمن احكاما بشأن تقرير المصير .

" ويبدو من الواضح ان اسرائيل ، وهي عضو في الامم المتحدة قد تولت مسؤولية ادارة الاراضي التي لم يحصل سكانها بعد على المقدار الكامل من الحكم الذاتي ، عندما احتلت قطاع غزة والضفة الغربية . وتؤكد الحكومة الاسرائيلية مزاعمها بالحق في تلك الاراضي وهي مزاعم لا تمت بصلة على الاطلاق بمبدأ تقرير مصير الشعوب بل انها في الواقع تتعارض مع تقرير المصير ومن بين الحجج التي تسوقها على ذلك اعتبارات استراتيجية واعتبارات امنية . ولقد تم القيام بانشاء مستوطنات داخل تلك الاراضي المحتلة لتدعيم مزاعم اسرائيل ويبدو ان الهدف من عملية الاستعمار كلها هو هزيمة ممارسة الحق في تقرير المصير من قبل العرب الفلسطينيين المقيمين هناك .

" وتجدر الملاحظة فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير انه يحتل مكانا بارزا جدا في عهدي الامم المتحدة الخاصين بحقوق الانسان والمادة ١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متماثلتان .

" ولقد وقعت اسرائيل ومصر هذين العهدين ولكنهما لم تصدقا عليهما ، بينما وقع وصدق عليهما الاردن والجمهورية العربية السورية .

" . . .

" وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٣٣ (د - ٢٥) المتخذ في عام ١٩٧٠ . . .

" ولقد اتخذ قرار الجمعية العامة الاعلاني هذا بتوافق الاراء دون تصويت ، وهذا يعني ان كل الاعضاء قد وافقوا او على الاقل لم يعترضوا على القرار . ولا تملك الجمعية العامة سلطة سن القوانين ، ولكن عندما يجمع الاعضاء دون خلاف على اعلان يعبر عن رأيهم بخصوص مضمون القانون الدولي في مجال معين ، فان تعبيرهم هذا يشكل برهانا قويا ومقنعا على ماهية القانون ويؤكد الاعلان الحقوق والواجبات بخصوص تقرير المصير الواردة في المادة الثالثة والسبعين من الميثاق .

" وخلاصة القول ، اعتقد ان اقامة اسرائيل للمستوطنات في الاراضي المحتلة تتعارض مع التزامات اسرائيل بمقتضى كل من القانون الدولي العرفي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب . وبالاضافة الى ذلك ، لا تتفق اقامة هذه المستوطنات مع التزام اسرائيل باحترام وتشجيع حقوق تقرير المصير لشعوب هذه الاراضي (١٨)" .

ثانيا ـ الأمم المتحدة ومسألة المستوطنات

أعربت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) عن قلقها العميق في عدة تقارير لها ازاء الآثار المترتبة على انشاء مستوطنات في الاراضي المحتلة .

ففي تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، أبدت اللجنة الخاصة الملاحظة التالية :

" ان الادلة ، بما فيها الشهادات التي أدلي بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان ، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة اسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للاراضي المحتلة بكيفية يقصد بها استبعاد كل امكانية لرد هذه الاراضي الى أصحابها الشرعيين .

" ان الفرق بين ضم اقليم مفتوح واحتلال اقليم في وقت الحرب موضح في الفقرات التالية من التعليق الذى نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصدد اتفاقية جنيف الرابعة :

" كما سبق التأكيد في التعليق على المادة ٤ يكون احتلال أرض ما في وقت الحرب في الأساس حالة مؤقتة قائمة على الأمر الواقع ، لا تحرم الدولة المحتلة أراضيها سواء من شخصيتها كدولة أو من سيادتها ؛ بل تؤثر فقط على قدرتها على ممارسة حقوقها . هذا هو ما يميز الاحتلال عن الضم ، الذى بموجبه تكتسب الدولة القائمة بالاحتلال كل أو بعض الأراضي المحتلة وتدمجها في أراضيها .

" وتبعا لهذا ، فان الاحتلال الناجم عن الحرب ، بينما يشل جميع مظاهر الحيازة الفعلية ، لا يمكن أن ينطوى على أى حق للتصرف في الاقليم . ومادامت الأعمال العدائية

مستمرة لا يحق للدولة القائمة بالاحتلال ضم الاراضي المحتلة ، حتى ولو كانت تحتل الاقليم المعني بأسره . ولا يمكن الوصول الى قرار بشأن هذه المسألة الا في معاهدة الصلح. هذه قاعدة معترف بها عالميا يؤيدها فقهاء القانون وتؤكدها أحكام عديدة صادرة عن المحاكم الدولية والوطنية .

" . . .

" هناك مبدأ أساسي ينشأ من الاعتبارات السالفة الذكر مفاده أن ، الدولة القائمة بالاحتلال تبقى ملزمة بتطبيق الاتفاقية بأسرها حتى اذا كانت ، خلافا لقواعد القانون الدولي ، تدعي خلال نزاع ما أنها قد ضمت كل الأراضي المحتلة أو جزءا منها . . . "

" وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد صحة هذا الرأى . وتؤكد أيضا أن أى محاولة من جانب حكومة اسرائيل لتنفيذ سياسة ضم واستيطان تكون بمثابة انكار لحقوق الانسان الاساسية للسكان المحليين ، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم ورفضا من جانب حكومة اسرائيل للأحكام المرعية في القانون الدولي .

"وتتجه الوقائع التالية الى تأييد الاستنتاج القائل أن سياسة حكومة اسرائيل هي أن تضم الاراضي المحتلة وأن تنشئ المستوطنات فيها :

"(أ) وجود ، لجنة وزارية لاستيطان الاراضي " في حكومة اسرائيل ؛

"(ب) تصريحات صريحة بهذا المعنى صادرة عن الوزراء والزعماء الاسرائيليين ؛

"(ج) مذكرة قدمها في ٨ تموز/يوليه ١٩٧١ الى اللجنة الخاصة السيد روحي الخطيب ، رئيس بلدية القدس عندما وقعت الأعمال العدائية في حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وقد ثبتت صحة الوقائع الواردة فيها بأدلة أخرى ؛

" (د) أنباء لم تكذب ، نشرت في وسائط الاعلام ، بشأن مخطط لانشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ؛

" (هـ) ادعاءات لم تدحض بعد وتتفق مع وقائع أخرى وردت في عدة رسائل موجهة من حكومة الأردن وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تدابير اتخذتها حكومة اسرائيل منتهكة بذلك حقوق الانسان للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ؛

" (و) انعدام أية محاولة جدية لاعادة توطين اللاجئين في ديارهم في الأراضي المحتلة ؛

" (ز) الطرد الجماعي والإبعاد المستمر للأفراد من الاراضي المحتلة ؛

" (ح) نقل السكان المستمر في الاراضي المحتلة الى مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة (١٩)" .

وأعربت اللجنة الخاصة في تقريرها الخامس ، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، عن الاتي :

" ترى اللجنة الخاصة ، بناء على تحرياتها ، أن هناك دليلا قاطعا على أن حكومة اسرائيل تنتهج سياسة انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة ، واسكان هذه المستوطنات بمواطنين اسرائيليين، بعضهم من المهاجرين الجدد . وفيما يتعلق ببعض أجزاء الأراضي المحتلة ، مثل الخليل (الضفة الغربية) ، ورفح وشرم الشيخ (سيناء) ومرتفعات الجولان ، اعتمدت حكومة اسرائيل خططا طويلة الأجل للاستيطان .

" ان الأدلة الماثلة أمام اللجنة الخاصة أثبتت بوضوح أن حكومة اسرائيل تمضي في سياسة ضم الجزء المحتل من القدس بتصرف انفرادي وتوسيع حدود بلدية المدينة باد ماج مساحات واسعة من الأراضي تشكل جزءا من الضفة الغربية المحتلة " .

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٨٥١ (د - ٢٦) الذي طلبت فيه بقوة من اسرائيل أن تلغي على الفور جميع التدابير من أمثال التدابير التالية وأن تكف فورا عن جميع السياسات والممارسات من قبيل السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الاقاليم ، ونقل بعض السكان المدنيين من اسرائيل الى الأقاليم المحتلة ؛

(ج) تدمير وتهديم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها .

وبدين قرار الجمعية العامة ٣٠٢٥ (د - ٣٠) بصفة خاصة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع المعاملات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية والرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها ، من جانب آخر ؛

وينص قرار الجمعية العامة ٣٢/ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٧ في بعض اجزائه على ما يلي :

" ١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

" ٢ - تأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة ؛

" ٣ - تدعو اسرائيل الى الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

" ٤ - تدعو مرة أخرى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، الى الكف فورا عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٥ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على كفالة احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس " ؛

وفي قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، انشئت لجنة مقصدها الرئيسي "دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس " .

وفي القرار ذاته ، يقرر مجلس الأمن أيضا :

" . . . ان سياسة وممارسات اسرائيل في اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس له أى صحة قانونية ويشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط " ؛

وكذلك

" ٣ - يطلب مرة اخرى الى اسرائيل بوصفها الدولة المحتلة أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة ، وأن تكف عن اتخاذ أى اجراء يسفر عن تغيير

المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتأثير ماديا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وبصفة خاصة ، ألا تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة ؛

" ٤ - ينشئ لجنة تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس . . . " .

وتوصلت اللجنة ، في تقريرها الثالث الى النتائج التالية :

" وتبعا لهذا ، بعد أن درست اللجنة بعناية جميع عناصر المعلومات التي تمكنت من جمعها تنفيذا لولايتها ، تود أن تؤكد من جديد جميع النتائج التي وردت في تقريريها الماضيين ، وعلى وجه أكثر تحديدا ، النتائج التالية :

" (أ) تواصل الحكومة الاسرائيلية بنشاط تنفيذ عمليتها المنهجية المعاندة ذات النطاق الواسع لانشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة ؛

" (ب) هناك علاقة متبادلة بين انشاء المستوطنات الاسرائيلية وتشريد السكان العرب ؛

" (ج) ان اسرائيل ، في تنفيذ سياسة الاستيطان التي تنتهجها ، تلجأ الى طرائق قسرية في كثير من الأحيان وفي بعض الأحيان أكثر خبثا تشمل السيطرة على الموارد المائية ، والاستيلاء على الأملاك الخاصة ، وتدمير المنازل وابعاد الأشخاص ، متجاهلة حقوق الانسان الاساسية تجاهلا تاما ؛

" (د) لقد جلبت سياسة الاستيطان تغييرات عنيفة وذات أثر ضار على نمط الحياة اليومية الاقتصادي والاجتماعي للباقين من السكان العرب ، وتسبب تغييرات جوهرية ذات طبيعة جغرافية وديموغرافية في الاراضي المحتلة بما في ذلك القدس ؛

" (هـ) تشكل هذه التغييرات انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن هذه المسألة .

" وتبعا لهذا ، تود اللجنة أن تكرر أن سياسة اسرائيل الاستيطانية ، التي تم بموجبها ، على سبيل المثال ، مصادرة ٣٣ر٣ في المائة من الضفة الغربية حتى هذا الوقت ، تفتقر الى الصحة القانونية وتشكل عائقا خطيرا في وجه تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة .

" ونظرا الى التدهور الذى طرأ مؤخرا في الحالة في الاراضي العربية المحتلة ، ترى اللجنة أن سياسة اسرائيل الاستيطانية ، بما تفرضه من آلام لا مبرر لها على سكان عزل ، هي تحريض على المزيد من الاضطراب والعنف .

" وقد أدت سياسة اسرائيل الاستيطانية الى تشريد اعداد كبيرة من الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم ، مما أدى الى تعاظم عدد اللاجئين المستمر وما يصاحب ذلك من عواقب .

" ان الأدلة المتوفرة تدل على أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية مازالت تستنزف الموارد الطبيعية ، وعلى وجه الخصوص الموارد المائية ، في الأراضي المحتلة لمصلحة تلك السلطات وإضرارا بالشعب الفلسطيني .

" وبما أن الماء سلعة شحيحة وثمينة في المنطقة ، فان السيطرة عليه وتوزيعه تعني السيطرة على أهم وسائل البقاء . لذلك ، يبدو أن اسرائيل تستعمل الماء ليس فقط كسلاح اقتصادى بل كسلاح سياسي أيضا لدعم سياستها الاستيطانية . ولهذا فان اقتصاد وزراعة السكان العرب قد تأثرا تأثرا ضارا بسبب استغلال سلطات الاحتلال للموارد المائية .

" وفيما يتعلق بالقدس ، لاحظت اللجنة بقلق شديد أن التوتر والمواجهة بين اسرائيل والعالم الاسلامي قد ازدادا ولا سيما بعد سن " قانون أساسي " في الكنيست الاسرائيلي ، يعلن إحداث تغيير في طبيعة ومركز المدينة المقدسة ، وقد أثر ذلك أيضا على العالم المسيحي (٢٠)" .

وبعد أن أحاط مجلس الأمن علما بتقارير اللجنة التي انشئت بمقتضى القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) وافق بالاجماع على القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي ينص في بعض أجزائه على الآتي :

" وإذ يؤكد مرة أخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

" . . .

" ٥ - يقرر أن كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للاراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صحة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

" ٦ - يعرب عن استيائه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها ، ويدعو حكومة اسرائيل وشعبها الى الغاء هذه التدابير ، وازالة المستوطنات القائمة ويدعوهما بصفة خاصة للتوقف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٧ - يطلب من جميع الدول الا تقدم أية مساعدة الى اسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة ؛

" ٨ - يرجو من اللجنة أن تواصل فحص الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وأن تحقق في البلاغات الخاصة بالاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية وخاصة موارد المياه ، بغية ضمان الحماية لتلك الموارد الطبيعية الهامة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وأن تظل تراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ؛" .

ثالثا ـ طبيعة المستوطنات ومقصدها

يمكن تصنيف المستوطنات الى مستوطنات عسكرية وأخرى مدنية . وتمثل المستوطنات العسكرية التي تسمى ايضا مراكز الناحال (شباب الطليعة العسكرى) الأمامية منشآت عسكرية كما تمثل قرى زراعية . ويؤكد الزعماء الاسرائيليون الدور الاستراتيجي الأساسي لهذه المستوطنات العسكرية . ففي كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، أعلن رئيس الوزراء ، أسحاق رابين ، أن المستوطنات زادت من أمن اسرائيل ووفرت أساسا وطيدا لمطالبتها بالسلام المقترن بحدود يمكن حمايتها . ان هذا النوع من المستوطنات هو جوهر قوة الدفاع الاسرائيلية ويجمع بين الأعمال الزراعية والخدمة العسكرية .

وتتكون المستوطنات المدنية من نوعين :الكيبوتس ، أو المزارع الجماعية ، والموشاف ، وهي مزارع فردية تستفيد من الزراعة الجماعية .

وقد جاء في تقرير وفد النقابة الوطنية للمحامين الى الشرق الأوسط سنة ١٩٧٧ ما يلي :

" أوضح نائب وزير الدفاع ، مردخاى تسيبورتي [كما ذكرت صحيفة عل هامشمار في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧] أن المستوطنين في مثل هذه المعسكرات يتمتعون رسميا بصفة " مدنيين في الخدمة العسكرية " وقال ان الجيش قد يستخدم بعض المستوطنين، الذين يصبحون موظفين مدنيين في الجيش ، وتقوم وزارة الدفاع بدفع مرتباتهم وتطلب منهم التوقيع على عقود مدتها ستة شهور. وأضاف تسيبورتي أن الجيش سيجلو عن المعسكرات في النهاية ويتعاون في تحويلها الى مستوطنات دائمة (٢١)" .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ أصدرت المحكمة الاسرائيلية العليا حكما بضرورة ازالة مستوطنة ايلون موريه الواقعة على الضفة الغربية بالقرب من مدينة نابلس في غضون ٣٠ يوما ، وذلك لأن الدوافع التي أدت الى الاستيلاء عليها هي دوافع سياسية وليست لاحتياجات الأمن . وقد استظهرت

المحكمة في اصدار حكم لم يسبق له مثيل بالمادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف ، والمواد ٢٣ (ز) ، ٤٦ ، و ٥٢ من اتفاقية لاهاى .

وبالاضافة الى الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة ، تنص المادة ٢٣ (ز) من اتفاقية لاهاى بوجه خاص على حظر " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، الا اذا اقتضت ضرورات الحرب حتمية هذا التدمير أو الاستيلاء " .

وتنص المادة ٥٢ على انه " لن يطلب من السلطات المحلية أو الاهالي اعمال تسخير الممتلكات والخدمات الا للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال " .

وقد أدلت المحكمة العليا برأى مفاده أن اتفاقية لاهاى تسرى على هذه القضية لأنها ، في رأيها ، تقع في نطاق القانون العرفي الدولي ، ولا تخالف تشريعا اسرائيليا محددا . وتسمح هذه الاتفاقية باقامة مستوطنات لسد الاحتياجات العسكرية ، ولا ينطبق المبدأ على الطابع المدني البحت لا يلون موريه . وأكدت المحكمة ايضا ان نزع ملكية الاراضي لأغراض عسكرية يجب ان يكون مؤقتا بطبيعته ، ولا يمكن تصميم موقع أمامي بحيث يبقى بعد زوال الادارة العسكرية المؤقتة في أرض محتلة (٢٢) " .

وكثيرا ما تتحول المخيمات العسكرية الى مستوطنات مدنية بالرغم من " أن القناع العسكرى ليس من ابتكار حكومة ليكود " التي جاءت الى الحكم في ايار/مايو ١٩٧٧ . فقد أذن اسرائيل غاليلي ، المسؤول عن سياسة المستوطنات الاسرائيلية في حكومة حزب العمل السابقة ، باقامة " مراكز " في بيت لحم وكوشار هاشار ، لتجنب مشاكل السياسة الخارجية والمعارضة المحلية " . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اقترح هامر ، وزير الشؤون الاجتماعية اضفاء صفة " المستوطنات الامنية " على المستوطنات الجديدة (٢٣) " .

وقد أدلى ريموند تانر ، استاذ العلوم السياسية بجامعة ميتشيغن ، بشهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب بالولايات المتحدة أكد فيها أن معظم المستوطنات المدنية كانت سابقا مخيمات ناحال (٢٤) .

وتسيطر الحكومة الاسرائيلية سيطرة صارمة على تعيين مواقع اقامة المستوطنات في الضفة الغربية وغزة . ففي عام ١٩٧٤ ، أشار وزير العدل ، حاييم صادوق ، الى أن الاقامة في تلك المنطقة تقتضي الحصول على اذن من الحكومة نظرا الى أن الضفة الغربية تعتبر " منطقة مغلقة " بموجب القانون العسكري .

ويقول المسؤولون الاسرائيليون أن السياسة التي تنتهجها اسرائيل بشأن المستوطنات في الأراضي المحتلة " تقوم على أساس سلسلة من الاولويات، والاعتبارات الامنية والسياسية ، واحتياجات التوطين ، وعلى الامكانيات والقيود القائمة " .

وفي عام ١٩٧٧ ، أكد وزير الشؤون الاجتماعية مجددا قلق الحكومة ازاء سياسة انشاء المستوطنات .

وقد علق بيغال آلون على ذلك في مقابلة له فقال " . . . اذا قمت بتخليص المسلك التجريبي لحكومة اسرائيل في تحديد نقاط الاستيطان ، فستجد انها تتجمع لتكون مفهوما واحدا هو أن المستوطنات تقام في مناطق ذات اهمية استراتيجية بمحاذاة خطوط الحدود القائمة أو متاخمة لمناطق يحتمل ان تصبح خطوط حدود في المستقبل (٢٥) " .

وهناك تفسيرات أخرى لمقاصد سياسة انشاء المستوطنات فقد قال بول كوبرنغ ، مدير وكالة منونيت للاغاثة Mennonite Relief Agency :

" تقام المستوطنات على ثلاثة خطوط تهدف على ما يبدو الى تطويق المجتمعات الفلسطينية وعزلها .

" يمتد الخط الأول بمحاذاة نهر الاردن ، الذى يفصل بين الضفة الغربية والاردن . ويقوم هذا الحزام من المستوطنات بعزل الفلسطينيين في الضفة الغربية عن الاردن .

" ويمتد الخط الثاني بمحاذاة خط هدنة عام ١٩٤٨ بين الاردن واسرائيل ، الذى يطلق عليه عموما اسم « الخط الأخضر ». ويفصل هذا الحزام ما بين الفلسطينيين في الضفة الغربية واسرائيل .

" أما الخط الثالث (الذى لم يستكمل بعد) فينطوى على اقامة مستوطنات حول أكثر المدن الفلسطينية ازدحاما بالسكان مثل نابلس والقدس الشرقية (٢٦) " .

ومنذ عام ١٩٦٧ ، والحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تشجع بوضوح سياسة انشاء المستوطنات وتساهم فيها . فالحكومة تعتبر الضفة الغربية وغزة جزء من الحدود الطبيعية للوطن اليهودى أو اسرائيل كما جاءت في التوراة .

وجاء في تقرير نقابة المحامين الوطنية الصادر في عام ١٩٧٧ أنه :

" وفقا لمبدأ ، الوطن " هذا تعتبر الحكومة الاسرائيلية وجود السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة تساهلا منها فقط . فرئيس الوزراء مناحم بيغين وغيره من المسؤولين يطلقون على الضفة الغربية اسم ، يهودا والسامرة " وهي الأسماء القديمة للمنطقة . وتبين الخرائط التي حصل عليها الوفد من وزارة السياحة الاسرائيلية (٢٧) الضفة الغربية وغزة عليها أنهما جزء من اسرائيل ، دون اشارة الى مركزيهما كمناطق محتلة . فالخرائط تشير الى الضفة الغربية بوصفها ، يهودا " و ، السامرة " (٢٨)" .

وفيما يتعلق بمدينة القدس ، تهدف سياسة انشاء المستوطنات التي تشجعها الحكومة الاسرائيلية الى ضم المدينة ضما كاملا .

وبعد حرب عام ١٩٦٧ بقليل ، أعلنت اسرائيل رسميا ضم القدس الشرقية اليها . وشجعت الحكومة الهجرة اليهودية الى المنطقة . ونصت خطة لعشر سنوات اقترحتها الحكومة الاسرائيلية على اعادة تأهيل الأسر اليهودية واحلالها محل الأسر الفلسطينية .

وتضمن تقرير نقابة المحامين الوطنية الصادر في عام ١٩٧٧ المعلومات التالية :

" في عام ١٩٧٥ ، أعلن وزير الاسكان افرام عوفر أن اسكان اليهود في القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها يعتبر ، مسألة ذات أولوية " . وفي ايار/مايو ١٩٧٧ ، اقترحت الحكومة الاسرائيلية

برنامجا جديدا للتعمير في القدس الشرقية ، يرمي الى التعجيل بالهجرة اليهودية اليها وذلك عن طريق تشييد ١٨٠٠٠ شقة .

" . . . "

" وبحلول عام ١٩٧٥ كان قد طرد ٦٠٠٠ فلسطيني من المنطقة بعد ان عرض عليهم شيء من التعويض وبعد تدمير بيوتهم ! وانتقلت ٢٠٠ اسرة يهودية للسكنى فيها ، بينما مكثت ٢٠ اسرة فلسطينية في المنطقة (٢٩) ".

وفي ايار/مايو ١٩٨٠ سن الكنيست الاسرائيلي " القانون الأساسي " الذي ينص على أن القدس الموحدة في داخل حدودها بعد حرب ١٩٦٧ هي عاصمة اسرائيل . وأكد مجلس الأمن في قراره ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ أن هذه التدابير التشريعية والادارية " تشكل انتهاكا للقانون الدولي ، وانها باطلة ولاغية ، وتمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط " .

ومن الواضح أن الحكومة الاسرائيلية تعاونت تعاونا وثيقا في انشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة . واتخذ هذا التعاون صورا كثيرة موجهة كلها صوب نقل المواطنين الاسرائيليين بنجاح الى الأراضي المحتلة (٣٠) " .

وتتضمن المساعدات المقدمة من الحكومة الاسرائيلية اعفاءات من ضرائب الدخل ، وتقديم قروض ميسرة ومعونة مادية مثل توفير المياه ، والكهرباء وخدمات الهاتف ، وجرافات ومرافق النقل . وقد ذكر أحد المصادر ما يلي :

" ان الوسيلة الاولى التي تستخدمها الحكومة الاسرائيلية لتشجيع المستوطنين على الانتقال الى الأراضي المحتلة هي عن طريق تقديم الاعانات المباشرة الى المستوطنات . وقد اعترفت الحكومة بأنها خصصت حتى حزيران/يونيه ١٩٧٧ مبلغ ٤٠٠ مليون دولار للمستوطنات الواقعة في الأراضي المحتلة .

" وتنص الميزانية الاسرائيلية لعام ١٩٧٨ على اجراء زيادة كبيرة في المصروفات المرصودة لاستيعاب المستوطنين الجدد في المستوطنات التي انشئت في المناطق المحتلة ...

" وتعتبر المبالغ المرصودة في عام ١٩٧٨ لوزارة الزراعة أعلى مبالغ خصصت على الاطلاق للمستوطنات الجديدة - اذ بلغت ٤٢٦ مليون ليرة اسرائيلية (بينما كان المبلغ المخصص في عام ١٩٧٧ يصل الى ٢٦٧ مليون ليرة اسرائيلية) . كما خصص مبلغ ٨,٤٠ مليون ليرة اسرائيلية من ميزانية وزارة الاسكان لبناء ١٥٥٠ وحدة سكنية في المستوطنات الجديدة (٣١) " .

وقد جاء في صحيفة النيويورك بوست في عددها الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨١ " ان اللجنة المالية للبرلمان قد اعتمدت مبلغ حوالي ٤ ملايين دولار لتشييد ٤٠٠ منزل في المستوطنات القائمة ... " . وقد قدرت المبالغ التي صرفتها اسرائيل على المستوطنات حتى عام ١٩٧٦ بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار على الأقل .

رابعا – اكتساب الأراضي وأثره على السكان العرب

ان المادة ١١ من الدستور الأردني ، الذى كان مطبقا على الضفة الغربية حين احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ ، تحرم مصادرة الملكية الخاصة لاغراض المنفعة العامة الا بعد دفع تعويض عادل وفقا للقانون . وينص القانون على نشر اعلان عن المصادرة المزمع اجراؤها ، وذلك لاعطاء الشخص حق استئناف القرار أمام المحكمة الابتدائية . ووفقا للقانون الاردني ، تلتزم السلطة أو الهيئة الاعتبارية التي تريد مصادرة أرض ما بأن تقوم أولا بنشر اعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب المصادرة الى مجلس الوزراء . ويعطي مجلس الوزراء موافقته على الطلب اذا لم تقدم أى اعتراضات خلال ١٥ يوما . ويجب ان يصادق على الموافقة الملك . وبعد ذلك تنشر في الجريدة الرسمية . وتلتزم السلطة المعنية بالمصادرة بدفع تعويض الى ملاك الأرض يساوى قيمتها السوقية يوم المصادرة .

ويقول رجا شحادة في مقالته المعنونة : " الضفة الغربية وحكم القانون " ان اسرائيل قامت بعد فترة قصيرة من عام ١٩٦٧ بتغيير الأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع ، وذلك من أجل تسهيل مصادرة الأراضي .

وكانت الخطوات الرئيسية التي اتخذت كما يلي :

" أولا ، بمقتضى الأمر العسكرى ٣٢١ ، ألغي الشرط الخاص بنشر العزم على المصادرة . ثانيا ، استعيض عن الحق في الاستئناف أمام المحاكم المدنية بالحق في الاستئناف أمام لجنة الاعتراضات . ثالثا ، بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢٩١ ، ألغيت الاجراءات السابقة الخاصة بتسوية الأراضي المتنازع عليها بواسطة محكمة تسوية يحدد بموجبها سند ملكية الأرض بصفة نهائية ويسجل في دائرة تسجيل الأراضي (٣٢) . وحين بدأ الاحتلال ، كان حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية فقط هو الذى تم تسجيله و " سويت " سندات ملكيته .

" وبهذه الوسيلة ضمن الاسرائيليون أن سندات الملكية لجزء كبير من الأراضي بقيت محل نزاع ، بحيث توجد المجال لادعاءات متضاربة " .

وفضلا عن ذلك ، اعطيت كل الصلاحيات التي كانت منوطة فيما سبق بالحكومة الاردنية الى سلطة عسكرية يعينها قائد المنطقة .

" وقد أضيفت مادة جديدة الى القانون يجوز بموجبها لقائد المنطقة أن يأمر باستعمال القوة لاخلاء الأرض من مالكها اذا رفض المالك اخلاءها في حدود الفترة المحددة من قائد المنطقة . ويمكن أن يسجن أي شخص يقاوم مثل هذا الأمر لمدة خمس سنوات او يعاقب بدفع غرامة مالية أو يتعرض للعقوبتين معا "(٣٣) .

واستهدفت كل هذه التغييرات الغاء الشروط المطلوبة قانونا وذلك لافساح المجال أمام مصادرة الأراضي في المناطق المحتلة . ووسيلة الانتصاف الوحيدة المتبقية للطرف المظلوم هي الاستئناف أمام لجنة الاعتراضات ، المكونة بكاملها من أشخاص عسكريين كانت نزاهتهم ومازالت موضع تساؤل (٣٤) .

وبجانب التشريعات المذكورة آنفا ، هناك قوانين اسرائيلية أخرى مطبقة على الضفة الغربية وغزة .

وتشتمل هذه القوانين على المادة ١٢٥ من نظم طوارئ الدفاع لسنة ١٩٤٥ . ويسمح هذا النص ، الذي وضع اثناء الانتداب البريطاني ، للحكومة الاسرائيلية باعلان منطقة ما " مغلقة " لأسباب أمنية . ويكون لابد من الحصول على اذن لمغادرة المنطقة أو الدخول اليها . وقد ترك تنفيذ هذه المادة للحاكم العسكري الاسرائيلي . كما تتضمن المادة ٩٠ من أمر الأحكام الأمنية ، الذي بدأ تنفيذه منذ دخول الجيش الاسرائيلي الى الضفة الغربية في عام ١٩٦٧ ، نصا خاصا " بالمناطق المغلقة " .

وحسب تقرير وفد نقابة المحامين الوطنية الى الشرق الأوسط في عام ١٩٧٧ ، فانه يدعي ما يلي :

" تعمد اسرائيل أحيانا ، في تنفيذ هذه الأحكام ، الى تقديم بعض التعويضات للأسر المقتلعة ؛ الا أن نزع الملكية المترتب على ذلك يبدأ دون جلسات سماع عامة ودون تشاور مسبق من الجماعة أو الأفراد المعنيين . وفي غالبية كبيرة من الحالات ، يصل نزع الملكية ، من ناحية عملية ، الى مستوى المصادرة ، لأن معظم الفلسطينيين ، لأسباب عديدة ، لا يقبلون أي تعويض مقدم من السلطة الاسرائيلية عن الأراضي " (٣٥).

وقد ذكر بول كوبرنغ ، مدير وكالة الميدونايت للأنباء :

" أولا فيما يتعلق بملكية الأراضي ، تقع جميع المستوطنات الاسرائيلية التي انشئت في الضفة الغربية في أراض كانت اما (١) داخلة في ملكية المملكة الأردنية الهاشمية أو (٢) تابعة للقرى والأفراد وقت الاحتلال . ويتم الحصول على الأرض لهذه المستوطنات عن طريق الشراء أو نزع الملكية أو المصادرة . وحيث أن سكان الضفة الغربية ، لأسباب سياسية ، نادرا ما يرغبون في بيع الأراضي للمؤسسات الاسرائيلية ، فان غالبية المستوطنات قد انشئت على أراض لم يتم بيعها ولكن اما منزوعة الملكية أو مصادرة .

" وتشير عبارة نزع الملكية ، الى الأراضي التي انتقلت سندات ملكيتها عن طريق اجراءات قانونية والتي ربما يكون المالك الأصلي لها قد عوض عنها نقدا أو أعطى ممتلكات أخرى بدلا منها . وعملية نزع الملكية تستعمل غالبا لضم قطع صغيرة من الأرض في المناطق الحضرية ، وخاصة في القدس .

" وتشير كلمة " المصادرة " الى الأراضي التي تسيّج في العادة بأمر الحاكم العسكري للمنطقة ، الذي يقوم فيما بعد باعلام مالكها بأنه يجب اخلاء الأرض لأسباب تتعلق " بأمن الدولة " .

وفي بعض الحالات ، تكون هذه من الأراضي الحكومية التي يشغلها مستأجرون . وعملية المصادرة هي اجراء مستعمل غالبا في المناطق الريفية . ويفقد المالك كل حقوقه القانونية متى صدرت أرضه . والبديل الوحيد أمامه هو أن يتقدم الى الحاكم العسكري بالتماس يرجو فيه الغاء أمر المصادرة"(٣٦) .

وقد عمدت حكومة اسرائيل ، من أجل تبرير اجراءاتها لاكتساب الممتلكات ، الى التمييز بين ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة . وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة بتحليل هذه الحجة ، **وفي رأيها أن** " اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي لاهاى توضح بما فيه الكفاية أنه بغض النظر عما اذا كانت الأراضي تابعة للدولة أو للأفراد الخصوصيين ، ليس للسلطة القائمة بالاحتلال حق ، وفقا للقانون الدولي في اكتساب ملكية هذه الممتلكات . وبناء عليه يكون مثل هذا الاكتساب باطلا بحكم القانون"(٣٧) .

وتضيف اللجنة الخاصة " . . . أن اتفاقية جنيف الرابعة تحرم ضم الأراضي المحتلة وكذا نقل مجموعات من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال الى الأراضي المحتلة . ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على مقدمة منطقية وهي ان احتلال الأراضي في زمن الحرب هو أساسا وضع واقعي مؤقت ولا يمكن أن يتضمن أى حق مهما كان في التصرف بالأراضي المحتلة . ولا يمكن التوصل الى قرار بشأن هذه النقطة (ضم الأراضي المحتلة) الا في معاهدة سلام . وهذه قاعدة مسلّم بها عالميا أقرها رجال القانون وأكدتها الأحكام العديدة للمحاكم الدولية والوطنية . كما أقرت هذا التفسير أيضا اتفاقيتا لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . والمادة ٤٦ من اللوائح الملحقة بالاتفاقيتين تحرم بالتحديد مصادرة الملكية الخاصة . وفيما يتعلق بالملكية العامة في الأراضي المحتلة ، انظر المادة ٥٥ من تلك اللوائح ، المستنسخة في الفصل الأول أعلاه .

" في الطبعة السابعة من كتاب القانون الدولي لأوبنهايم ، يعلق 'لوترباخت' على موضوع الحرب البرية قائلا :

' الاستيلاء على الأملاك العامة غير المنقولة غير شرعي طالما أن الأراضي التي توجد عليها تلك الممتلكات لم تصبح ملكا للدولة الاحتلال بطريق الضم . ولكن لا يجوز ابان مجرد الاحتلال العسكري لأراضي العدو ، أن يقوم أحد المتحاربين ببيع ، أو التصرف بأي وجه لنقل ملكية ، الأراضي العامة للعدو أو مبانيه ، ولكن يمكن فقط الاستيلاء على ناتجها " .

" وفيما يتعلق بالاملاك الخاصة غير المنقولة ، يستطرد ' لوترباخت ' قائلا :

' لا يجوز تحت أي ظرف أو شرط أن تقوم احدى قوى الغزو المتحاربة بالاستيلاء على الاملاك الخاصة غير المنقولة للعدو . وفي حالة قيامه بمصادرة وبيع أراض أو مبان خاصة ، لا يترتب على هذا البيع حصول المشتري على أي حق أيا كان في هذه الاملاك" .

ونتيجة لذلك فان دفع التعويض لا يجعل هذه المعاملات شرعية .

ويشبه قانون املاك الغائبين الذي سن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ قانون املاك الغائبين الصادر بعد نهاية الحرب العربية - الاسرائيلية في عام ١٩٤٨ . ويتناول هذا القانون الاملاك بوجه عام ، وليس فقط الاملاك غير المنقولة .

وهو يعرف " الغائب " بأنه الشخص الذي ترك منطقة الضفة الغربية قبل يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أو في نفس ذلك اليوم أو بعده . وقد سمح لقليل من هؤلاء الأشخاص بالعودة الى الأراضي المحتلة . وقد استحدثت المادة ٢ من القانون وجود " الحارس " ، وهو يقوم بدور القيم نيابة عن المالك الغائب للمحافظة على الأملاك في رعايته حتى عودة المالك الغائب . ويوضح أحد فقهاء القانون أنه :

" كما كان الأمر بالنسبة للأملاك العربية للاجئين الفلسطينيين الذين لاذوا بالفرار بعد حرب عام ١٩٤٨ ، قام " الحارس " الذي تولى أمر تلك الأملاك ، بصفته قيما عليها أيضا ، باستعمالها بحرية تصل الى حد الملكية المطلقة لها . وحين انتهت ، حسب تعريف القانون ، حالة الغياب لبعض الملاك الذين تم التصرف في أراضيهم ، لم يعرض عليهم الا تعويض رمزي . ومن خلال السيطرة المحكمة التي يمارسها " الحارس " على معاملات الأراضي ، ومن خلال عمليات المسح التي تجرى لتحديد المناطق من الأراضي التي تم تسجيل سندات ملكيتها ، توجد الآن لدى السلطات العسكرية معلومات كاملة عن أوضاع تسجيل الأراضي وعن النسب المئوية للأرض في كل فئة في الضفة الغربية " (٣٨) .

لقد كان الغرض من هذا القانون هو اكتساب الأراضي لبناء المستوطنات . وقد وجدت اللجنة الدولية لفقهاء القانون ان :

" . . . الجزء الأكبر من أراضي المستوطنات الاسرائيلية قد اكتسب بمقتضى تشريعات تعطي الحق للسلطات العامة في " الاراضي الجرداء " أو " الأراضي المهجورة " أو " أملاك الغائبين " . وبعبارة أخرى ، انشئت المستوطنات ، الى حد كبير ، عن طريق نزع ملكية الأملاك الخاصة أو مصادرتها " (٣٩) .

وفي ١٩٤٧ ، وقبل خروج الدولة الاسرائيلية الى حيز الوجود ، كانت الأراضي التي يملكها اليهود في فلسطين تمثل ما بين ٩ في المائة و ١٢ في المائة من الأرض الصالحة للزراعة . ويقول جون رويدى استاذ التاريخ في جامعة جورج تاون :

" ان بعض هذه الأراضي قد تنازلت عنها سلطات الانتداب البريطاني الى اليهود من الأراضي المملوكة للدولة . وبعضها اشترته وكالات يهودية أو أفراد يهود ، على مر السنين . وقد اشتريت نسبة منها لا بأس بها ، وليست كلها بأي حال ، من ملاك غائبين .

" . . . "

" ولقد أصبح الصهاينة ، بفضل انتصارهم في عام ١٩٤٨ ، ورثة الغفلة للجهاز القانوني للدولة ، مما سمح لهم بالاستحواذ على كل الأراضي الزراعية داخل خطوطهم فيما عدا ٥٣٠٠٠ هكتار منها . أولا ، ورثوا الاملاك العامة للدولة المنتدبة ، ومنها جزء لا يستهان به كان يتألف من أرض كان العرب يزرعونها فعلا أو يستخدمونها في الرعي . ثانيا ، استولوا على مساحات هائلة من الأراضي المملوكة للعرب ممن لاذوا بالفرار أو طردوا الى ما وراء خطوط الهدنة ولم يسمحوا لهم بالعودة بعد ذلك . كما تم أيضا الاستيلاء على ٤٠ من المائة من أراض يملكها عرب ، لا يزالون في اسرائيل ، وتم اعطاؤها الى حارس الاملاك المهجورة . والى حد بعيد كان الجزء الاعظم من الاملاك التي استحوذت عليها الدولة اليهودية في أواخر الأربعينات أو بداية الخمسينات املاكا خاصة للعرب ثم صنفتها الدولة على أنها خالية أو مهجورة . وكان هناك أسلوب ثالث للاستيلاء على الأرض مستخدم على نطاق واسع ، هو استخدام صلاحية نزع الملكية بحجة المصلحة العامة . . . فحرم العرب من أملاكهم بأثمان مثبتة على أسعار عام ١٩٥٠ حتى بعد عام ١٩٥٠ بسنوات كثيرة ، وذلك لتوطين اليهود مكانهم . وعلى حين رضي بعض الفلسطينيين بالتعويض المقدم لهم ، رفضه كثيرون رغبة منهم في عدم التخلي نهائيا عن حقوقهم . والواقع أن هذه الحالات كان فيها نزع الملكية بمثابة المصادرة .

" وكان الأسلوب الأخير هو فرض الأمر الواقع ثم فرض مستندات قانونية لملكية الأرض لاحقة للأمر الواقع . ولكي يتسنى تنظيم ما اعتبره الاسرائيليون وضعا ملتبسا في ملكية الأرض ، اصدروا قانونا يطلب من الملاك العرب ابراز سند الملكية أو ما يثبت الحيازة المتصلة للمدة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية . ولم يكن باستطاعة كثير من صغار الملاك ابراز هذا أو ذاك ففقدوا بالتالي ديارهم ، وبساتينهم ، ومزارعهم ، وحوانيتهم " .

وقد وجدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) أن " مصادرة الأرض في قطاع غزة نهائية ، كما جاء في أقوال الشهود ". (٤٠)

وفي الضفة الغربية ، " زاد حجم الارض المصادرة من ٢٧ في المائة من مجموع المساحات في أيار/مايو ١٩٧٩ الى ٣٣ في المائة في ايلول/سبتمبر الماضي (١٩٨٠) " (٤١).

ولاحظت اللجنة أيضا ما يلي :

" تفيد المعلومات الاخيرة انه بحلول بداية ١٩٨٠ ، انتهى العمل تقريبا في ست ضواحي سكنية جديدة تؤوي ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من الاسرائيليين ، وبذلك تحيط بـ ١١٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين الذين لا يزالون يعيشون في القدس الشرقية ، وتفصلهم عن باقي الضفة الغربية . وعلاوة على ذلك ، اعلن في آذار/مارس الماضي (١٩٨٠) عن خطة لبناء مجمع سكني فسيح في منطقة بيت حنينا . كما أبلغت اللجنة بوجود خطة أخرى تسمى خطة القدس الكبرى ، أفيد أنها قيد التنفيذ . ومن شأن هذه الخطة ان تؤدي الى نزع ملكية أو تشتيت ١٣٠ ٠٠٠ من السكان العرب الآخرين الذين يعيشون في ٢٧ قرية وذلك ليتسنى ضم المساحة المعنية داخل حدود مدينة القدس الكبرى " (٤٢).

وفيما يتعلق بتصريح اسرائيل بأن القدس قد أصبحت العاصمة الموحدة لاسرائيل ، " يقال ان العمل جار الآن في المباني التي سيستخدمها رئيس الوزراء ومجلس وزرائه . وتم فعلا مصادرة الاملاك العربية القريبة منها وأمرت أسر عربية كثيرة باخلاء ديارها القريبة التي من المقرر هدمها " (٤٣).

وهناك رابطة وثيقة بين انشاء المستوطنات الاسرائيلية وتشريد السكان العرب . فمنذ عام ١٩٦٧ انخفض عدد السكان العرب بواقع ٣٢ في المائة في القدس والضفة الغربية (٤٤).

وقد اتخذت سياسة التغييرات الديموغرافية ، خطوة أخرى . ففي ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، اعلن المسؤولون الاسرائيليون قرار الحكومة بالاسراع

في عملية "تكثيف" (في المصطلحات الرسمية) المستوطنين قبل انتخابات حزيران/يونيه (٤٥). وفي السنوات الأربع الماضية (من ١٩٧٧ الى ١٩٨١) زاد عدد اليهود في الضفة الغربية من ٣٢٠٠ الى ٢٠٠٠٠ وهي زيادة تعادل ٦٢٠ في المائة.

وعيّن مجلس المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وغزة فريقا خاصا لالتماس وسائل لزيادة عدد السكان اليهود من ١٧٠٠٠ الى ٤٠٠٠٠ في خلال سنة (وهي زيادة تعادل ١٥٠ في المائة في ١٩٨١) (٤٦).

وقد صرح سليم تماري، استاذ علم الاجتماع في جامعة بير زيت (الاراضي المحتلة) بما يلي:

"ان الذين يهاجرون هم الشبان من السكان. هؤلاء هم الشبان العرب المطالبون عادة باعالة أسرهم بالتماس عمل في دول عربية أخرى....

"وقد أوجد هذا وضعا تراه هذه البلد الاكاديميون وأساتذة وأيضا عمال ممن زاد عددهم عن الحاجة ولم يعد باستطاعتهم العثور على عمل في الاراضي المحتلة، او في اسرائيل، نتيجة للكساد، وكثير منهم غادروا البلد بسبب القهر السياسي، فأوجدوا خللا ديموغرافيا في هذا القطاع من السكان الذي يعتبر أكثر القطاعات انتاجا.

"وعلى ذلك، اذا نظرنا الى بنية السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ سنة و ٤٤ سنة، نجد أن نسبة الاناث الى الذكور زائدة. والنتيجة التي تترتب على ذلك من الوجهة الاجتماعية بالغة الخطورة لانها تؤدي الى تشوه التكوين السكاني. فهي تترك جزءا كبيرا من السكان المنتجين خارج البلد وتهيئ الظروف لمزيد من انخفاض السكان في الأراضي المحتلة" (٤٧).

وتقول اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) : "ان اسرائيل قد لجأت وهي تنفذ سياستها في اقامة المستوطنات الى أساليب كثيرا ما تعتمد على الاكراه واحيانا تكون اكثر دهاء ، منها التحكم في الموارد المائية ، والاستيلاء على الاملاك الخاصة ، وهدم المنازل ، ونفي الاشخاص" (٤٨) .

ولقد حدث تعديل جوهري في الانماط الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في الاراضي المحتلة . وتقول لجنة مجلس الامن ان "عددا من ملاك الارض العرب مضطرون الآن الى كسب عيشهم وعيش اسرهم بالعمل في أراضيهم هم أنفسهم بوصفهم عمالا اجراء عند المستوطنين الاسرائيليين" (٤٩) .

والعلاقة بين المستوطنين والعرب مظهر آخر من مظاهر التفاعل الاجتماعية لسياسة المستوطنات . ويمكن أن يقال انه :

"عموما لا توجد علاقة حقيقية . فالمستوطنات الريفية معاملة بأسلاك شائكة ولابد من التفتيش قبل دخولها . وهذه المستوطنات لا تعتمد على القرى والمدن العربية في سد احتياجاتها الاساسية . فلا توجد علاقة اقتصادية بين المستوطنات والقرى المحيطة . ولا توجد روابط تعليمية او اجتماعية بينهما" (٥٠) .

ويقول بول كوبرنغ :

"يستنتج من ذلك أن بناء كل مستوطنة يحدث في كل مرة أثرا على السكان الاصليين في الضفة الغربية . وفي بعض الحالات يمكن قياس هذا الأثر بسهولة - سواء من حيث أفدنة الأرض أو أمتار الماء . وفي حالات أخرى يكون الأثر أخفى - ضياع الارض أو ضياع المستقبل . وفي أفضل الحالات يؤدي هذا الأثر الى التمزق ؛ وفي أسوا الحالات سوف يساعد على اخراج شعب من أرضه . وعلى حين يمكن تقليل الاثر المادي للاستيطان الى الحد الادنى ، فان نتائجه الاجمالية لا يمكن ازالتها .

" ويتزايد اعتراف سكان الضفة الغربية بأن المستوطنـــات هي أكثر ما يهددهم من نتائج الاحتلال . فبينما يهدف الاحتلال الى الحكم ، تسعى المستوطنات الى التغيير . وبصرف النظـــر عن موقع المستوطنات او حجمها أو هدفها المعلن ، لا يـرى سكان الضفة الغربية في اى منها أكثر من رمز لسرقة أراضيهم ومستقبلهـــم السياســي " (٥١) .

النتائـــــج

١ ــ ان انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة قد ادين على نطاق واسع من المجتمع الدولي والأمم المتحدة من خلال هيئاتها المختلفة ، الجمعيـــة العامة ، ومجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان ، الخ . وطلبت قرارات الأمم المتحدة من اسرائيل ان تمتنع عن اتخاذ اى اجراء من شأنه ان يؤدى الـــى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي للأراضـــي العربية منذ عام ١٩٦٧ .

٢ ــ واعلنت الجمعية العامة ، واضحة في اعتبارها ان اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاى تنطبقان على الاراضي التي تحتلها اسرائيل ، ان انشـــاء المستوطنات ونقل السكان الذى تسببه غير قانونيين .

٣ ــ وادانت الجمعية العامة اخلاء ، وابعاد ، وطرد ، وازاحة ، ونقـــل العرب الذين يسكنون الاراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة .

٤ ــ وطلب مجلس الأمن من حكومة وشعب اسرائيل في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) ان تزيل المستوطنات الموجودة وان تكف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وبنـــاء وتخطيط المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فـــي ذلك القدس .

٥ ــ ويعتبر المجتمع الدولي ان سياسة المستوطنات تشكل عقبة خطيرة أمـام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط .

٦ ــ وقرر مجلس الأمن ان سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في انشـــاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلـة منـذ عام ١٩٦٧ ليست لها أى صحة قانونية .

الملاحظات والمراجـــع

(١) Ann M. Lesch, former associate Middle East representative for the American Friends Service Committee. Statement prepared for the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 10.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١ .

(٣) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، وموجهة من رئيـــس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن (A/36/605-S/13582) ، واردة في النشرة رقم ٩-١٠ المؤرخة في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ الصادرة عن الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيـــين ، ص ٧ .

(٤) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمـــين العام من القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واردة في الوثيقة A/36/341-S/14566 .

(٥) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣١ .

(٦) الجيروسالم بوست ، ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(٧) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .

(٨) John Ruedy, Professor of History at Georgetown University, "Israeli land acquisition in occupied territory, 1967-1977", United States Senate Subcommittee on Immigration and Naturalization (Committee on the Judiciary), Ninety-fifth Congress, first session, 17 October 1977, pp. 124, 127.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ فـي ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ .

(١٠) Leonard C. Meeker. Statement prepared for the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 21 September 1977, p. 110.

(١١) المرجع نفسه .

(١٢) المرجع نفسه .

(١٣) المرجع نفسه ، ص ١١١ .

(١٤) بيان ادلى به موشي ديان أمام الجمعية العامة في ١٠ تشـرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الـــدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٧ .

(١٥) Stephen M. Boyd, "The applicability of in ernational law to the occupied territories" in Israel Yearbook on Human Rights, vol. 1 (published under the auspices of the Faculty of law, Tel Aviv University), 1971, p. 259.

(١٦) W. T. Mallison, Professor at George Washington University, Testimony given before the Subcommittee on Immigration and Naturalization of the Committee of the Judiciary, United States Senate, Ninety-fifth Congress, first session 17 October 1977, p. 50.

(١٧) ستيفن م . بويد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦/ .

(١٨) ليونارد سي . ميكر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ .

(١٩) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيليـة التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، الوثيقة A/8389 المؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، ص ٢٧ .

(٢٠) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الوثيقة S/14268 ، ص ٤٧ قدم تقريرا اللجنة الاول والثاني الى المجلس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/13450 و Add.1) و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13679) .

(٢١) Report (معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل) "Treatment of Palestinians in Israeli-occupied West Bank and Gaza", of the National Lawyers Guild, 1977 Middle East delegation (National Lawyers Guild, New York, 1978), p. 10.

(٢٢) الواشنطن بوست ، ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ .

(٢٣) " معاملة الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل من الضفة الغربية وغزة " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

(٢٤) Raymond Tanter, Professor of Political Science at the University of Michigen Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 52.

(٢٥) " معاملة الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل من الضفة الغربية وغزة " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .

(٢٦) المرجع نفسه .

(٢٧) في تموز/يوليه ١٩٧٧ ، نظمت رابطة المحامين الوطنيين ،تحت رعايتها زيارة لعشرة من أعضائها الى الشرق الأوسط لدراسة وضع الشعب الفلسطيني والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الانسان ، زار الفريق لبنان والاردن واسرائيل والضفة الغربية وغزة .

(٢٨) " معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٢٩) المرجع نفسه ، ص ١٤ .

(٣٠) المرجع نفسه ، ص٩ .

(٣١) المرجع نفسه ، ص ١١ .

(٣٢) Raja Shehadeh, The West Bank and the rule of Law (The International Commission of Jurists, 1980), p. 61.

(٣٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) انظر في هذا الخصوص ، رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠ .

(٣٥) " معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

(٣٦) Paul Quiring, Director of the Mennonite Relief Agency. Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 44.

(٣٧) الوثيقةA/9148 المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ ، ص ١١ .

(٣٨) رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .

(٣٩) " معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ٦ .

(٤٠) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ،الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، ص٣٣ .

(٤١) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .

(٤٢) المرجع نفسه ، ص ٣٢ .

(٤٣) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الوثيقةS/13450 المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ص ٤٠ .

(٤٥) النيويورك تايمز ، ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٤٦) الجيروسالم بوست ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(٤٧) سليم تماري ، استاذ علم الاجتماع في جامعة بير زيت . بيان ادلى به أمام اللجنة الفرعية المعنية بالهجرة والتجنس التابعة للجنة القضائية ، مجلس شيوخ الولايات المتحدة ، الكونغرس الخامس والتسعون ، الدورة الاولى ، ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، ص٧٧ .

(٤٨) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ؛ الوثيقة S/13450 ، ص ٤١ .

(٤٩) المرجع نفسه .

(٥٠) آن م. ليش ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

(٥١) بول كوبرينغ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

المرفق الأول

قائمة المستوطنات (أ)

(أ) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

ألف ـ المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستولى عليها (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
١ ـ عطروت	١٩٧٠	القدس : طرف الأطراف قرب المطار	منطقة صناعية	٦١ مصنعا	١٠ ٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٢ ـ نبي يعقوب	١٩٧٣	القدس : شمالي المدينة	ضاحية سكنية	٢ ٥٠٠ وحدة سكنية	١٠ ٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٣ ـ راموت	١٩٧٣	القدس : الشمال الغربي قرب النبي صموئيل	ضاحية سكنية	٧٥٠ وحدة سكنية (المخطط ٨ ٠٠٠ وحدة)	٣٠ ٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت اكسا ؛ دير ١٠٠ منزل عربي
٤ ـ رامات اشكول	١٩٦٨	القدس : الجانب الشمالي	منطقة سكنية	١ ٧٠٠ وحدة سكنية	٦٠٠	أراض عربية (مفروزة الملكية)
٥ ـ التل الفرنسي	١٩٦٩	القدس : الجانب الشمالي على طريق القدس ـ رام الله	منطقة سكنية	٢ ١٠٠ وحدة سكنية	١٥ ٠٠٠	أراض عربية ؛ وأراض مأخوذة من دير كاثوليكي
٦ ـ ماحالات دفنا		القدس : الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٢٥٠ وحدة سكنية	٢٧٠	عائلات عربية وأملاك الأوقاف
٧ ـ حيلو شرافات (جيلو)	١٩٧٣	القدس : جنوبا قرب بيت حالا	ضاحية سكنية	١ ٢٠٠ وحدة سكنية ضمن ١٠ ٠٠٠ وحدة مخططة	٤ ٠٠٠	السكان الفلسطينيون في القدس وبيت حالا وبيت صفافا وشرافات
٨ ـ تالبيوت الشرقية	١٩٧٣	القدس : الجانب الشرقي جنوبي جبل المشهر حيث كان يقع مقر الأمم المتحدة	ضاحية سكنية	١ ٠٠٠ وحدة سكنية (المخطط ٣ ٠٠٠ وحدة)	٢٠ ٠٠٠	السكان العرب في القدس وصور باهر والشيخ سعد وأراضي الأمم المتحدة التي نزعت ملكيتها
٩ ـ الحي اليهودي (مدينة القدس القديمة)	١٩٦٧	القدس : "المدينة القديمة" بين الحائط الغربي للمسجد الأقصى ودير اللاتين	منطقة سكنية	٣٢٠ من الوحدات السكنية والحوانيت		تدمير ١٦٠ منزل عربي ، ونزع ملكية ٦٠٠ بيت ، وطرد ٦ ٥٠٠ من السكان العرب
١٠ ـ الجامعة العبرية	١٩٦٩	القدس : الجانب الشرقي	الحرم الجامعي	مكاتب ، وقاعات دراسة ، وساكن جامعية ، ومستشفى		أراض نزعت ملكيتها لتوسيع الجامعة القديمة المنشأة قبل سنة ١٩٤٨
١١ ـ توسيع سانهدريا	١٩٧٣	القدس : الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٢٥٠ وحدة سكنية		منطقة منزوعة السلاح سابقا ، نزعت ملكيتها بالكامل
١٢ ـ شعلوح	١٩٧٦	شرق طريق نابلس ـ رام الله	غوش اونيم		١٥ ٠٠٠	مأخوذة من قرى ترمسعيا ، وقريوت ، وأبو فلاح ، والمغير
					٨٠ الى ٩٠	دونما سهب ، وقطعت أشجار المور
١٣ ـ كوكب هاشاحار	١٩٧٥	جبل شرقي قرية الطيبة	ناحال ثم كيبوتز	زراعة	٤ ٠٠٠	أراض من دير جرير وكفر مالك ؛ المياه من عين سامية ، مصدر المياه الوحيد لرام الله .

(يتبع)

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
١٤- عفرة (ب) (باعال هاتزور)	١٩٧٥	شرقي رام الله على طريق أريحا	غوش امونيم	ورش وزراعة	٣٥٠	١٠٠ دونم من قرية عين يبرود ، ٢٥٠ دونما من قرية سلواد
١٥- ميغو حورون	١٩٦٩	تل اللطرون	موشاف	بلوان زراعة	١٦٠٠٠	أراض من قرى يالو، وصواس، ويبت نوبا ، التي دمرتها اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧
١٦- بيت حورون (ب)	١٩٧٧	في منتصف طريق رام الله - اللطرون قرب الطوبة	غوش امونيم		١٥٠	بدأت بالاستيلاء على أراض عربية
١٧- ميغو حورون دالت (باتانيا هو)	١٩٧٧	منطقة اللطرون ، على بعد ٣ كيلومترات من خط الهدنة		زراعة		المنطقة المنزوعة السلاح - (قرية مدية العربية قبل ١٩٤٨)
١٨- كفار روث	١٩٧٧	منطقة اللطرون ؛ على بعد كيلومتر واحد جنوب شرقي مستوطنة شابيليت		زراعة		المنطقة المنزوعة السلاح - (موقع قرية مدية) ، آلاف الدونمات من الأراضي العربية
١٩- جبعات هاسيفتار	١٩٧٥	في الجانب الشمالي من القدس		٣٥٠ وحدة سكنية		جميع الأراضي القائمة عليها منزوعة الملكية بالكامل
٢٠- كندا بارك	١٩٧٦	تل اللطرون ؛ على طريق اللطرون - رام الله		متنزه للصندوق القومي اليهودي	٤٢٠٠	أراضي قرى يالو وعمواس ويبت نوبا التي دمرت (بما في ذلك ١٥٠٠ دونم من البساتين)
٢١- رامونيم (ب)	١٩٧٧	شمال شرقي قريتي الطيبة ورمون ؛ شمال طريق رام الله - اريحا	ناحال		٣٥٠	سكان قرية الطيبة (أراض منزوعة الملكية)
٢٢- بيت ايل	١٩٧٧	شمالي طريق رام الله - نابلس	غوش امونيم		٣٥	أراض عربية . يزمع توسيع المستوطنة على ٢٥٠ دونما من الأراضي منزوعة الملكية
٢٣- جفعون (ب)	١٩٧٧	شمال غربي القدس ، قرب قرية الجيب	غوش امونيم			قاعدة عسكرية أردنية سابقة . لزم نزع ملكية ٥٠٠٠ دونم من قرية الجيب
٢٤- شابيليت (ميغو موريديم)	١٩٧٧	منطقة اللطرون	موشاف	زراعة		أراض منزوعة السلاح (موقع قرية مدية العربية)

(ب) مستوطنة يزمع توسيعها (للتفاصيل ، انظر الملحق الثالث أدناه) .

(يتبع)

ألف ـ المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	الفاعلية الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
٢٥ـ نبي تزوف (النبي صالح)	١٩٧٧	شمال غربي رام الله ؛ قرب دير نظام	غوش ايمونيم		٤٠٠	مخلفة ، بما في ذلك ١٠٠ دونم من حقوق المسح وساتين اللوز المملوكة لسكان قرية النبي صالح
٢٦ـ بيتولا	١٩٦٨	وادي الأردن ؛ الطرف الشمالي للضفة الغربية	ناحال حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ؛ ثم موشاف بعد ذلك	محاصيل حقلية ، ومصنع معادن ، وبئر واحدة ، ومشمرات	٣٠٠٠	سكان قريتي بردلة وعين البيضاء . استنزفت آبار بيتولا امدادات مياه القريتين
٢٧ـ ارغامون	١٩٦٨	قرب نهاية طريق دامية ـ نابلس	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧١ ؛ ثم موشاف بعد ذلك	براعة ، و ٥ آبار لسقاية ما يقرب من خمسة آلاف شجرة وشمرات		أراض زراعية عربية ، بما في ذلك ١٠٠٠ ١٠ دونم من مرج نعجة
٢٨ـ ماحوز الجديدة	١٩٧٦	وادي الأردن ؛ جنوبي طريق نابلس ـ دامية			٨٠٠	سكان القريتين المجاورتين المحاجرة والحظيرة
٢٩ـ ماحوز	١٩٧٠	وادي الأردن ؛ جنوبي المستوطنة رقم ٢٨ مباشرة	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧٤ ؛ ثم كيبوتز بعد ذلك	خضروات ، وأحواض تربية أسماك ، ومياه من الحمراء ، وبئر واحدة ، وشمرانان	٣٠٠٠	سكان قريتي المجاعرة والحظيرة ، "أراض متروكة الحكومة"
٣٠ـ نعايل ب	١٩٧٧	جنوبي المستوطنة رقم ٢٩	مستوطنة ريفية		١٥٠٠	أراض عربية
٣١ـ نعايل	١٩٧٠	نهاية الطريق الممتد الى الجنوب الغربي من عقربة	موشاف	خضروات ، و٣ آبار "٦٠٠ متر مكعب في الساعة" ، وشمران واحد	٣٠٠٠	سكان قرية نعايل
٣٢ـ تومر	١٩٧٦ ـ	وادي الأردن ؛ جنوبي المستوطنة رقم ٣١		خضروات مستنبتة في دفيئة زجاجية	غير معلومة اذ ما زال التشييد مستمرا	
٣٣ـ فصائل	١٩٧٠	وادي الأردن ؛ جنوبي المستوطنة رقم ٣٢	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧٢ ؛ ثم موشاف بعد ذلك	خضروات ، حضيرات ، محاصيل حقلية	٢٢٠٠	أراض عربية "تزويج ضخ حسبما من نهر الأردن"
٣٤ـ نتيف هافرود	١٩٧٦ـ ١٩٧٧	جنوبي مستوطنة فصائل رقم ٣٣	ناحال متصبح موشاف بعد ذلك		غير معلومة اذ ما زال التشييد مستمرا	

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
٣٥- ميفسوم (نحران)	١٩٧٧ بدأ التشييد	وادي الأردن : قرب قرية العوجا العربية	ناحال ستصبح موشاف بعد ذلك			أرض مصادرة من سكان قرية العوجا
٣٦- بيتاف	١٩٧٠	غربي قرية العوجا	ناحال حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ثم كيبوتز بعد ذلك	خضروات ، محاصيل حقلية	٢٠٠٠	أراض عربية من قرية العوجة "بما في ذلك أراضي الملاك الغائبين" ، المياه من عين العوجا وبئرين قريبين
٣٧- النوع	١٩٧٧	وادي الأردن : شمال غربي البحر الميت	ناحال			يسحب امداد المياه بواسطة خط قطره ١٢ بوصة من بئر قرب مخيم عقبة جبر للاجئين ، قرب اريحا
٣٨- كالميا	١٩٦٨	وادي الأردن : شمال غربي البحر الميت	ناحال حتى ١٩٧٥ ، ثم كيبوتز بعد ذلك	خضروات ، ومنتجات ألبان ، وكروم ، وأحواض تربية سمك		معسكر للجيش الأردني سابقا ، امداد المياه من وادي الكلت غربي اريحا
٣٩- متزيه شالم	١٩٧٠	البحر الميت : الشاطئ الغربي	ناحال ثم كيبوتز	تخييم ، وخضروات	أكثر من ٥٠	
٤٠- مالكي شوا	١٩٧٦	الطرف الشمالي للضفة الغربية : غربي جبل جلبوع؛ طريق الوصول من بيسان				
٤١- روآي	١٩٧٤	طريق "حد المستوطنات"؛ الطرف الشمالي	ناحال : موشاف بحلول ١٩٧٨	زراعة	٢٥٠٠	سكان قرية طوباس ، الأراضي مزروعة قمحا
٤٢- بقيعوت	١٩٧٢	طريق حد المستوطنات ، الطرف الشمالي : جنوبي روآي (رقم ٤١)	موشاف	دواجن ، خضروات ، حمضيات	٥٠٠٠	قرية طمون ، أراضي مغلقة
٤٣- الحمراء	١٩٧١	طريق حد المستوطنات : طى طريق نابلس - دامية الممتد من الشرق الى الغرب، في الوادي الخصب. أراض زراعية	موشاف	خضروات ، وزهور ، وحمضيات ، ود واجن ؛ بئر واحدة ، وخزانان ، وخط مياه قطر ١٢ بوصة الى ماسواح (رقم ٢٩) في وادي الأردن	٤٥٠	أراضي من قرية باب الشعب ؛ أراضي الوادي قرب جسر دامية ، ٤٥٠ دونما من "بساتين لملاك غائبين"

(يتبع)

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٤٤- سيخوا	١٩٧٣	طريق حمد المستوطنات : جنوبي الحسراء (رقم ٤٣)	ناحال حتى تموز/يوليه ١٩٧٦، ثم موشاف بعد ذلك	خضروات ، ومواشه	٤٠٠٠	من قرى باب الشقب ، وبيت دجن ، وبيت نوبلك. تتضمن اعدادات المياه بئرا واحدة ، و ٣ خزانات
٤٥- جيتيت	١٩٧٢ آب/ أغسطس	طريق حمد المستوطنات : قرب طريق وادي عقربة الممتد من الشرق الى الغرب	ناحال حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والآن كيبوتز	خضروات ، ومحاصيل حقلية	٥٠٠٠	أراضي مغلقة من عقربة ، جرى رشها بمواد اسقاط أوراق النبات في أوائل ١٩٧٢
٤٦- معاليه افرايم	١٩٧٢	طريق حمد المستوطنات : على طريق وادي عقربة الممتد من الشرق الى الغرب	مركز اقليمي		٢٠٠	أراض عربية
٤٧- نيفو شيلوح (جيفات أدوما)	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦	جنوبي مستوطنة معاليه افرايم رقم ٤٦			١٣٠٠	مكان قرى يرسمها وأبو فلاح والمغير
٤٨- ميشور أدوميم (معاليه أدوميم)	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤	تشرف على طريق اريحا - القدس	منطقة صناعية وقاعدة للجيش؛ مستوطنو فوش امونيم	صناعة	٨١٠٠٠	٧٠٠٠ دونم أقطعها الجيش في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢، و ٢٠٠ دونم اضافية نزعت لملكيتها بدر قرى أبو ديس ، والعيسوية و ١٠٠٠ دونم من سلوان ؛ و ٣٠٠ دونم من سلوان وعناتا
٤٩- متزبه يريحو	أواخر ١٩٧٨	شرقي مستوطنة ميشور أدوميم				أراض مشروحة الملكية من القرى المذكورة أعلاه
٥٠- ريحان (نعالة بيت)	١٩٧٢	شمال غربي جنوين ، ٣ كيلومترات خلف خط الهدنة	ناحال ، كيبوتز في ١٩٧٨	زراعة		أراض عربية
٥١- دوتان (صانور)	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	على طريق نابلس - جنوين في وادي صانور	فوش امونيم			أراضي مركز شرطة أرتني فيما قبل ١٩٦٧ قرب قرية صانور
٥٢- ناتال معاليه	كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨	شرقي طريق نابلس - جنوين	فوش امونيم		٥٥٠	أراض مشروحة الملكية من قرية صيلة الظهر تتضمن ٢٥ شجرة زيتون
٥٣- شومرون	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	على طريق نابلس - جنوين			١٦٨٠	قرية كفر صور

(يتبع)

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
٥٤- سلعيت (تسور ماثان بيت)	آب/أغسطس ١٩٧٧	جنوب شرقي طولكرم	ناحال		١٠٠٠	قرية كفر صور نصف الأراضي ملكية خاصة (مروجة) ، ونصفها الآخر من أراضي المراعي العامة
٥٥- ايلون موريه (قدوم)	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥	قرب طريق نابلس - قلقيلية	غوش امونيم		٣٠٠	عرب قرية كفر قدوم
٥٦- كارني - شومرون	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧	الجانب الجنوبي من طريق نابلس - قلقيلية ، قرب قرية جينصافوت	غوش امونيم		١٥٠	مأخوذة من قرى جينصافوت ، وحجة ، وكفر لاقف
٥٧- الكانا (ب) (ميسعها بشعريم)	نيسان/ابريل ١٩٧٧	جنوب شرقي قلقيلية	غوش امونيم ناحال		١٠	موقع مركز سابق للشرطة الأردنية
					٣٠٠	من قرية مسحة
٥٨- تافواه (باربخيت)	كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨	على طريق نابلس - رام الله ، ١٣ كيلومترا جنوبي نابلس			١٥٠	قرويون عرب من يا سوف
٥٩- حارس	شباط/فبراير ١٩٧٨	كيلومتران الى الغرب من طريق نابلس - رام الله ، قرب مفرق سلفيت	ناحال تم تشييد طريق وصول طوله كيلومترين		٨٠٠	٣٠٠ دونم مزروعة الملكية من أجل معسكر حربي ، و ٥٠٠ دونم مغلقة ، من مراعي قرى كفل حارس ومردة وسلفيت
٦٠- هار جيلو	١٩٧٦	في منطقة قريبة بيت جالا	ضاحية سكنية		٤٠٠	كروم وأشجار فاكهة تزعت ملكيتها من سكان بيت جالا ، حزيران/يونيه ١٩٧٦
٦١- عفرات	١٩٧٨	على الطريق المؤدي جنوبا من بيت لحم			٧٠٠٠	أراض مزروعة الملكية ، معظمها مروضة
٦٢- تقوع	حزيران/يونيه ١٩٧٥	جنوب شرقي بيت لحم قرب الخليل	ناحال		٣٠٠٠	أراض مزروعة الملكية من أراضي قرية رفيديا
٦٣- العازار	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٥	جنوبي بيت لحم	موشاف ديني	معمل كيميائي الكتروني	٣٥٠	مزارع كروم مزروعة الملكية من أراضي قرية الخضر، ١٩٧٣
٦٤- روش تسوريم	تموز/يوليه ١٩٦٩	شمالي الخليل (مجموعة عصيون)	كيبوتز	دواجن	٣٠٠٠	تتضمن موقع مستوطنة منشأة قبل ١٩٤٨ بالاضافة الى أراض مزروعة الملكية من أراضي قرية نحالين
٦٥- الون شفوت	تموز/يوليه ١٩٦٩ مستوطنون ، ١٩٧٢	شمالي الخليل (مجموعة عصيون)	مركز اقليمي للمجلس المحلي بنير	طلبة يشيبا بالاضافة الى عائلات ، مقر عملها القدس	١٢٠٠	أراض نزعت ملكيتها من العرب في ١٩٦٩

(يتبع)

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	الوظيفة الاقتصادية	الأراضي المستولى عليها (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٦٦- كفار عصيون	أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ أول مستوطنة في الضفة الغربية	شمالي الخليل (مجموعة عصيون)	كيبوتس	بعض الزراعة، وصنع		جوش (١٩٤٣ - ١٩٤٨) لمستوطنة يهودية وأراض مزروعة (مزارع كروم)
٦٧- مجدال عوز	١٩٧٢	غربي الخليل (مجموعة عصيون)	كيبوتس	زراعة	١٠٠٠ الى ٢٠٠٠	سكان قرية بيت امر، اطلقت في البداية بعضها منطقة عسكرية
					-	احتلت ٦٠٠ من أشجار البرتقال واللوز في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٦٨- كريات اربع(٣)	١٩٧٠	تجاور مدينة الخليل	مستوطنة حضرية	مصانع، خدمات، المعهد بحصل في القدس، ٤٠١ وحدة سكنية	٤٢٥٠	أفراد من الخليل وحلحول، منها ١٥٠٠ دونم مزروعة الملكية
٦٩- بتير	تموز/يوليه ١٩٧٧	جنوبي الخليل، قرب خط الهدنة	فرض اعوجم موشاف		١٧٠٠٠ من المرجح احاطتها بسياج	أراضي مراعي
٧٠- زوهار						
٧١- سيلة الظهر	١٩٧٨	على طريق نابلس - جنين			٥٥٠	نزعت ملكيتها من السكان العرب لسيلة الظهر
٧٢- عطاروت	أواخر ١٩٧٨	شمالي القدس			٣٠٠٠	نزعت ملكيتها من السكان العرب لقرية عناتا
٧٣- باطن حورون	١٩٧٨	قرب قرية بيتا العربية، غربي الخليل				
٧٤- ترنسة						
٧٥- بريحو	اجتحت في ١٩٧٨	منطقة اريحا				
٧٦- زيف	١٩٧٨	جنوبي الخليل	قيد التشييد			
٧٧- الدهيشة	١٩٧٩	قرب اريحا				
٧٨- كفار عصيون الجديدة	١٩٧٩	على الطريق بين بيت لحم والخليل				
٧٩- حسوارة	١٩٧٩	على بعد بضعة أميال غربي نابلس	٦٠٠ مستوطن يعيشون هناك بالفعل			

(يتبع)

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٨٠- التل الكبير	١٩٧٩ : مازالت قيد الانشاء	موقع جديد / قرية دير الحطب في محافظة نابلس				
٨١- كارني شومرون (ب)	منتصف حزيران / يونيه ١٩٧٩	على الطريق الرئيسي بين مدينتي نابلس وطولكرم ، على بعد ٣ كيلومترات غربي مستوطنة كارني شومرون (أ)				
٨٢- كارني شومرون (د)	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	جنوبي مستوطنة كارني شومرون (أ)			من المزمع أن تتمتع لعائلة عائلة في البداية ، ثم ٣٠٠ عائلة بعد ٥ سنوات	
٨٣- ريحان	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	في محافظة جنين / ثالث مستوطنة			لا يقل عن ٥٠ عائلة في البداية ثم ١٠٠ بعد ٥ سنوات	
٨٤- الجعارا	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	منطقة كفار هصيون بجوار مستوطنة أخرى هي الجعارا				
٨٥- يافيت	النصف الثاني من ١٩٧٩	في منطقة الجفتلك			٥٠٠	أراضٍ مصادرة من ملاك عرب في وادي الأردن
٨٦- جيبعوت عور (ب)	في بداية ١٩٨٠	بين قريتي الشيخ اسكندر وكفر سالم في محافظة جنين				
٨٧- ريحان (هـ)	١٩٨٠	شرقي مستوطنة ريحان (ب) ، في محافظة جنين				
٨٨- عيدان	تموز/يوليه ١٩٨٠	الجزء الأوسط من وادي عربة ، جنوبي البحر الميت	تقطنها ١٧ عائلة حاليا ويتوقع أن تلحق بها ٢٠ عائلة أخرى			أراضٍ مملوكة للحكومة - كانت معلنة سابقا
٨٩- الكانا (ب)	تموز/يوليه ١٩٨٠	شرقي مستوطنة الكانا ، غربي نابلس				أراضٍ مملوكة للحكومة - كانت معلنة سابقا

(يتبع)

ألف ـ المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٩٠ـ كارني شومرون (ج)	بدأ تشييدها في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	على بعد ٨ كيلومترات غربي كارني شومرون (أ)	من الصريح أن تتسع لعائلة في البداية ثم لثلاثمائة عائلة أخرى بعد ٥ سنوات			
٩١ـ معاليه أدوميم	١٩٧٩	شمال شرقي القدس (الغفان الأحمر)				
٩٢ـ معاليه أدوميم (ج)	١٩٧٩	القدس الشرقية			٤٠٠	أراض تابعة للقدس
٩٣ـ مجولا (ب)	١٩٧٩	شمالي وادي الأردن	تتكون من خيام عسكرية فقط			
٩٤ـ تاحال ماموز	١٩٧٩	شمال شرقي الخليل في منطقة البحر	أنشئت كمعسكر لحماية المستوطنات الواقعة في المنطقة			
٩٥ـ أريئيل (ب)	١٩٧٩	في منطقة ملفيت، بعد مستوطنة أريئيل (حارس)			١٢٣٠	قريتا مردة ومكادا
٩٦ـ ليونا	١٩٨٠	على طريق القدس ـ نابلس				قرية اللبن
٩٧ـ بيت إيل (ب)	١٩٨٠	في محافظة رام الله				قرية بيتين
٩٨ـ عفرات (مدينة)	منتصف تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	قرب بيت لحم، ذات موقع مركزي بالنسبة لكفار عصيون			١٢٠٠	قرية الخضر
٩٩ـ جيفعا هاداشا	قرار الانشاء ـ منتصف تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	بجوار مستوطنة أخرى هي جيفعون، محافظة رام الله			٨٥	أراض مصادرة، تابعة لقرية الجيب
١٠٠ـ ماتانياهو	١٩٧٦	محافظة رام الله			٦٠٠	أراض مملوكة ملكية خاصة لسكان قرية نعلين
١٠١ـ جيفعون (ب)	١٩٧٧	منطقة الجيب، شمال غربي القدس				

(يتبع)

ألف ـ المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
١٠٢ـ إيلون موريه (ج)	حزيران/يونيه ١٩٧٩	على بعد ٥ كيلومترات جنوبي نابلس			١٢٠٠	قريتا روجيب وعورتا
١٠٣ـ نيفي تسوف	أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	بين قريتي دير بلوط وبيت ريما شمالي رام الله			٩٠٠	
١٠٤ـ دوتان	١٩٧٧	جنوبي جنين، قرب قرية عرابة	من المزمع أن تتسع لمائة وخمسين عائلة في البداية ترتفع الى ٥٠٠ في ظرف ٥ سنوات		١٠٠	
١٠٥ـ أريئيل (حارس) (ب)	١٩٧٧		تقطنها ٣٠ عائلة يهودية حاليا		٥٠٠	قرية كفل حارس (سلفيت)
١٠٦ـ الكانا	١٩٧٧	في منطقة أبو قرين على طريق نابلس	يزمع أن تتسع لخمسائة عائلة يهودية		١٥٠	٢/٣ المساحة كان ملكية خاصة سابقا لمواطنين عرب
١٠٧ـ تفواح	١٩٧٨	في محافظة جنين				قرية فقوعة

المصدر : قائمة المستوطنات ، والخرائط ، والمعلومات مقدمة من حكومة الأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

(ج) توقف العمل في انشاء المستوطنة بناء على أمر المحكمة العليا الاسرائيلية . وعوضا عن ذلك ، بدأ العمل في انشاء مستوطنة جديدة (التل الكبير) بصفتها بديلا . لم يتم التخلي عن مستوطنة إيلون موريه .

باء - قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان (١)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١ - نفي آتيف	١٩٧١	السفح الجنوبي لجبل الشيخ	موشاف	مركز تزلج طبي الجليد / ٤٠٠ دونم تفاح عضد نبع بانياس	كل أراضي القرية	قرية سورية ، ضيعة الزيات
٢ - سنير	١٩٦٧	أطراف المنطقة المنزوعة السلاح سابقا ، سراج طي الجولان	زراعة	ناحال حتى ١٩٦٨ ثم كيبوتز بعد ذلك		أراضي قرية سورية
٣ - هار أودم	١٩٧٦	جبل أودم بين قريتي سعدة وبغاثا	موشاف	أنشئت قاعدة صناعية	٢٠٠	منطقة سورية مخصصة لحفظ الطبيعة ٢٠٠ دونم من بغاثا
٤ - ايل روم	١٩٧١	الشمال ، قرب بغاثا	كيبوتز	زراعة (تفاح)	جميع أراضي عين الخارجة ، وبعض أراضي بغاثا	قرية عين الخارجة السورية وبعض الأراضي من بغاثا
٥ - موروم جولان	تموز/يوليه ١٩٦٧	الشمال ، غربي القنيطرة	كيبوتز	ماشية ٦٠٠٠ دونم من المحاصيل الحقلية	٦٠٠٠	أراضي زراعية غربي القنيطرة
٦ - عين زيفان	١٩٦٨	الشمال ، غربي القنيطرة	كيبوتز	الزراعة ٣٤٠ دونم من البساتين في وادي القنيطرة	٣٤٠ من البساتين	أراضي زراعية غربي القنيطرة قرب القرية السورية السابقة عين الصوان
٧ - كتسرين	١٩٧٣	غربي الوسط ، قرب جسر بنات يعقوب طي نهر الاردن	مركز صناعي ، مدرسة ميدانية	الصناعات (٢٠٠ وحدة سكنية قيد التشييد)		قرب القرية السورية قصرين
٨ - كيشيت	١٩٧٤	في القنيطرة أصلا ثم في حسفية	موشاف ديني ، ستوطنون من فرنسا أيضا	مخططات لمدرسة ميدانية ، حديقة نباتات ، أعمال تجارة ، زراعة		مدينة حسفية السورية
٩ - أنيعام	١٩٧٦	جنوبي كتسرين (رقم ٧)	صناعية ، موشاف	صناعات		أراضي القرية السورية قصرين
١٠ - بوناتان (بوناتي)	١٩٧٥	ظ القرس ، جنوبي كيشيت (رقم ٨)	حركة بناي أكيفا للشباب الديني	زراعة		

(١) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14256 ، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

(يتبع)

باء - قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان (أ) (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
١١ - شاعال	١٩٧٦	في الوسط	موشاف	زراعة ، ومخطط لاقامة صناعات		قرية سورية
١٢ - جملا	١٩٧٦	تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة		أراضي قرية سورية
١٣ - راموت	١٩٦٩	تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة		أراضي قرية سورية
١٤ - مركز حسفين (خسفين)	١٩٧٣	جنوب الجولان	مركز ريفي			القرية السورية خسفين
١٥ - رامات ماغشيم	١٩٦٨	١٨ر١ كيلومتر الى الجنوب الشرقي من المنطقة الفاصلة	موشاف	زراعة ، ماشية		قاعدة سابقة للجيش السوري
١٦ - أمني التنان	١٩٧٦	جنوب الجولان	موشاف	زراعة		
١٧ - نوف (ناب)	١٩٧٢	جنوب الجولان	موشاف	زراعة ، يوجد خزان قريب		
١٨ - جيشور	١٩٦٩	الجنوب ، نقلت الى الغرب نتيجة لفض الاشتباك المعقود في ١٩٧٤	ناحال	محاصيل حقلية		
١٩ - ايلي عال (العال)	١٩٦٨	جنوب الجولان	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧٣ ، ثم موشاف بعد ذلك	زراعة		
٢٠ - حيفات (يوفاف)	١٩٦٨	جنوب الجولان ، تجاور رقم ٢١	هستدروت موشاف	محاصيل حقلية ، ودواجن ، وماشية		
٢١ - مركز بناى يهودا	١٩٧٢	جنوب الجولان ، مدخل مشترك مع رقم ٢٠	مركز ريفي			
٢٢ - نيموت جولان	١٩٦٨	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة	١٠٠ دونم من المحاصيل الحقلية	
٢٣ - أفيك	١٩٦٧	جنوب الجولان	ناحال حتى ١٩٧٢ ، ثم كيبوتز بعد ذلك	زراعة		قرب مدينة فيق السورية
٢٤ - كفار هاروف	١٩٧٣	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	كيبوتز	زراعة		قرب قرية كفر حارض السورية
٢٥ - مفوحمة	١٩٦٨	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	كيبوتز	زراعة ، وسياحة عند ينابيع الحمة ، والرعي	٢٥٠٠٠	قرية سورية عند ينابيع الحمة

(يتبع)

باء - قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان [أ] (يتبع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
٢٦ - أورتال	١٩٧٨	غرب - وسط	كيبوتز	من المعطنط الآلية صناعات	-	أراضي قرية سعسعة
٢٧ - رابات فالوم						
٢٨ - هار شمعون						
٢٩ - دليمية						
٣٠ - ناطور	١٩٨٠	٥ كيلومترات الى الجنوب الغربي من رامات ماغشيمم				

المصدر: القائمة المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية ، المعلومات عن المستوطنات المقدمة من آن ٠م٠ليش ٠

جيم – المستوطنات الاسرائيلية في قطاع غزة

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأراضي الأصليين
١ – نيتزاريم	١٩٧٢	٤ كيلومترات جنوبي مدينة غزة، بين الطريق الرئيسي الممتد من الشمال الى الجنوب، والساحل	ناحال أصبحت موشاف	زراعة	٧٠٠	أراض نزعت ملكيتها من قبيلة أبو مدين العربية في أوائل ١٩٧١
٢ – كفار داروم	١٩٧٠	جنوبي مخيم النصيرات للاجئين، الجانب الشرقي من الطريق الرئيسي الممتد من الشمال الى الجنوب	ناحال حتى ١٩٧٨، ثم كيبوتز بعد ذلك	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	٢٠٠ وسعت الى ٤٠٠	
٣ – نتزر حزاني	١٩٧٣	شمالي خان يونس	ناحال حتى ١٩٧٧، ثم موشاف بعد ذلك	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	٣٠٠	أراض مملوكة للدولة
٤ – قطيف ألف	١٩٧٣	غربي مستوطنة نتزر حزاني (رقم ٣) بين دير البلح وخان يونس	موشاف	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	١٠٠٠	
٥ – قطيف باء	١٩٧٨	بالقرب من مستوطنة قطيف ألف		خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية		
٦ – قطيف جيم	١٩٧٩	بالقرب من قطيف ألف وقطيف باء				
٧ – سواغ	١٩٧٢	على الساحل بين خان يونس ورفح	ناحال ثم كيبوتز بعد ذلك	الزراعة	١٢٠٠٠	أراض منزوعة الملكية من قرية أم قلب، والعبادلة، وخان يونس في أوائل ١٩٧١
٨ – ايريتز آزور	١٩٦٩	شمال شرقي مدينة غزة		صناعات	٨٠٠	
٩ – ناحال تعديل	١٩٧٢	بالقرب من غزة وناحال دير البلح بجانب العجول		زراعة	٤٠٠٠	أراضي مملوكة للدولة
١٠ – هوليت	١٩٧٧	بالقرب من رفح		٣٠٠ وحدة سكنية		
١١ – بيت لاهات (قيد التشييد)		شمال غزة				

المصادر: قائمة المستوطنات المقدمة من الاطراف التالية: حكومة مصر؛ مجيب الاحمد، المثل الخاص، الادارة السياسية، منظمة التحرير الفلسطينية؛ آن م. لويس، المثلة السابقة للجنة خدمات الأصدقاء الأمريكيين في الشرق الأوسط، في جزء من شهادتها أمام اللجنة الفرعية للجنة العلاقات الخارجية، الولايات المتحدة، مجلس النواب، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

الملحق الثاني (أ)

المستوطنات التي انشئت بالفعل أو التي هي قيد الانشاء في يهودا والسامرة

(حسب الصيغة التي وردت في التقرير في كانون الثاني /يناير ١٩٨١)

	انشئت في	اسم المستوطنة	نوع المستوطنة	حركة الاستيطان	المجموعة/المنطقة
١	١٩٦٧	كفار عصيون	كيبوتز	كيبوتز ديني	عصيون
٢	١٩٦٨	كريات اربع	حضرية	—	الخليل
٣	١٩٦٩	هارجيلوح	حضرية	—	عصيون
٤	١٩٧٠	مفرح حورون	موشاف	بوعلناى ايودات يسرائيل	بيت حورون
٥	١٩٧٠	ايلون شفوت	مركز اقليمي	—	عصيون
٦	١٩٧٥	كيد ووم	مجتمعية	الماناه	كيد ووم
٧	١٩٧٥	عفرة	مجتمعية	الماناه	بيت ايل
٨	١٩٧٥	روش تسوريم	كيبوتز	كيبوتز ديني	اتزايون
٩	١٩٧٥	ميشور ادوميم	مركز صناعي	—	ادوميم
١٠	١٩٧٧	العازار	قرية صناعية	رابطة الموشافات لعمال مزراحي	عصيون
١١	١٩٧٧	بيت حورون	مجتمعية	الماناه	جيفون
١٢	١٩٧٧	هلاميش	مجتمعية	الماناه	هلاميش
١٣	١٩٧٧	صانور	مجتمعية	الماناه	شفاى شومرون
١٤	١٩٧٧	شفاى شومرون	مجتمعية	الماناه	شفاى شومرون
١٥	١٩٧٧	بيت ايل	مجتمعية	الماناه	بيت ايل
١٦	١٩٧٧	بيت ايل بأ'	حضرية	—	بيت ايل
١٧	١٩٧٧	مبتزبه يريحو	مجتمعية	الماناه	ادوميم
١٨	١٩٧٧	مجدال عوز	كيبوتز	كيبوتز ديني	عصيون
١٩	١٩٧٧	كوكب هاشاحار	مجتمعية	الماناه	بيت ايل
٢٠	١٩٧٧	مفرح شيلوح	—	—	شيلوح
٢١	١٩٧٧	ريحونيم	مجتمعية	اتحاد زراعي	بيت ايل
٢٢	١٩٧٧	كارني شومرون	حضرية	—	كارني شومرون
٢٣	١٩٧٧	محني جيفون	حضرية	—	جيفون
٢٤	١٩٧٧	الكانا	حضرية	—	أريئيل
٢٥	١٩٧٧	شيلوح	مجتمعية	الماناه	شيلوح
٢٦	١٩٧٨	اريح	حضرية	—	أريئيل
٢٧	١٩٧٨	سلعيت	قرية صناعية	حيروت بيتار	سلعيت
٢٨	١٩٧٨	تقوع	مجتمعية	الماناه	أريئيل
٢٩	١٩٧٨	تقوع	مجتمعية	الماناه	عصيون
٣٠	١٩٧٩	ايلون موريه	مجتمعية	الماناه	ايلون

(أ) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران /يونيه وموجهة الى الأمين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (E/36/391-A/36/391) .

(يتبع)

المرفق الثاني (أ) (تابع)

	انشئت في	اسم المستوطنة	نوع المستوطنة	حركة الاستيطان	المجموعة/المنطقة
٣١	١٩٧٩	معاليه شومرون	مجتمعية	حيروت ـ بيتار	كارني شومرون
٣٢	١٩٧٩	كفار ادوميم	مجتمعية	اماناه	ادوميم
٣٣	١٩٧٩	ريحان	قرية صناعية	العامل الصهيوني	ريحان
٣٤	١٩٨٠	حومش	مجتمعية	العامل الوطني	شفاي صهيون
٣٥	١٩٨٠	هوشاح (ماتيه جيلون)	مجتمعية	اماناه	جيفون
٣٦	١٩٨٠	ناحال زوهار	مجتمعية	ـ	بشير
٣٧	١٩٨١	ماتيتياهو	قرية صناعية	عمال ايودات يسرائيل	مود يعيم
٣٨	١٩٨١	باكير	مجتمعية	اماناه	كارني شومرون
٣٩	١٩٨١	بيت اريه	مجتمعية	حيروت ـ بيتار	هلاميش
٤٠	١٩٨١	هنانيت	مجتمعية	حركة موشافيم	ريحان
٤١	١٩٨١	افراتا	حضرية	ـ	عصيون
٤٢	١٩٨١	معاليه ادوميم	حضرية	ـ	ادوميم
٤٣	١٩٨١	دوتان	مجتمعية	اماناه	ريحان
٤٤	١٩٨١	ماعون		ـ	بشير
٤٥	١٩٨١	الكرسل		ـ	بشير
٤٦	قيد الانشاء	كارني شومرون جوم	حضرية	ـ	كارني شومرون
٤٧	قيد الانشاء	برقان (باكير ب*)	مجتمعية	اماناه	آريل
٤٨	قيد الانشاء	جيفات زئيف	حضرية	ـ	جيفون
٤٩	قيد الانشاء	مفعاش	مجتمعية	اماناه	ادوميم
٥٠	قيد الانشاء	نيلي	مجتمعية	ـ	مود يعيم
٥١	قيد الانشاء	ميتزبه شومرون	مجتمعية	حيروت ـ بيتار	هار حيرون
٥٢	قيد الانشاء	شفاي شومرون (بأ*)	مجتمعية	اماناه	شفاي شومرون
٥٣	قيد الانشاء	معاليه اموس (تقوع ب*)	مجتمعية	حيروت ـ بيتار	عصيون
٥٤	قيد الانشاء	شاكيد (هنانيت ب*)	مجتمعية	ـ	ريحان

المرفـق الثالـــث

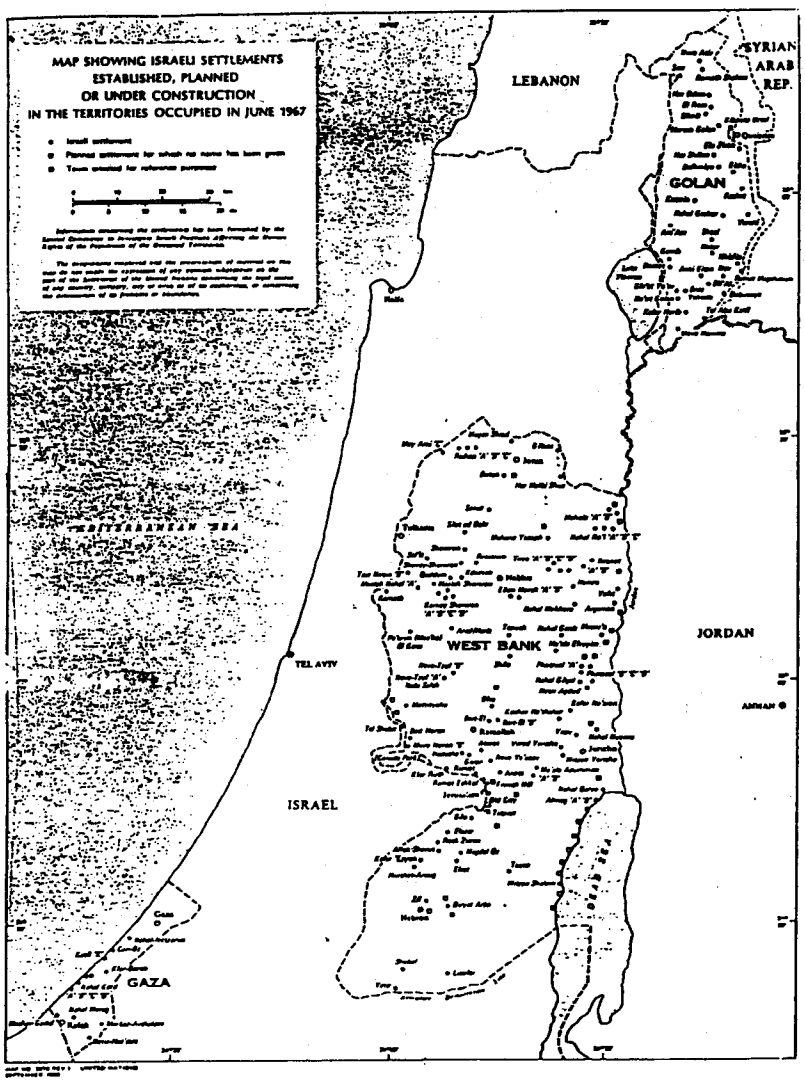

المرفق الرابع

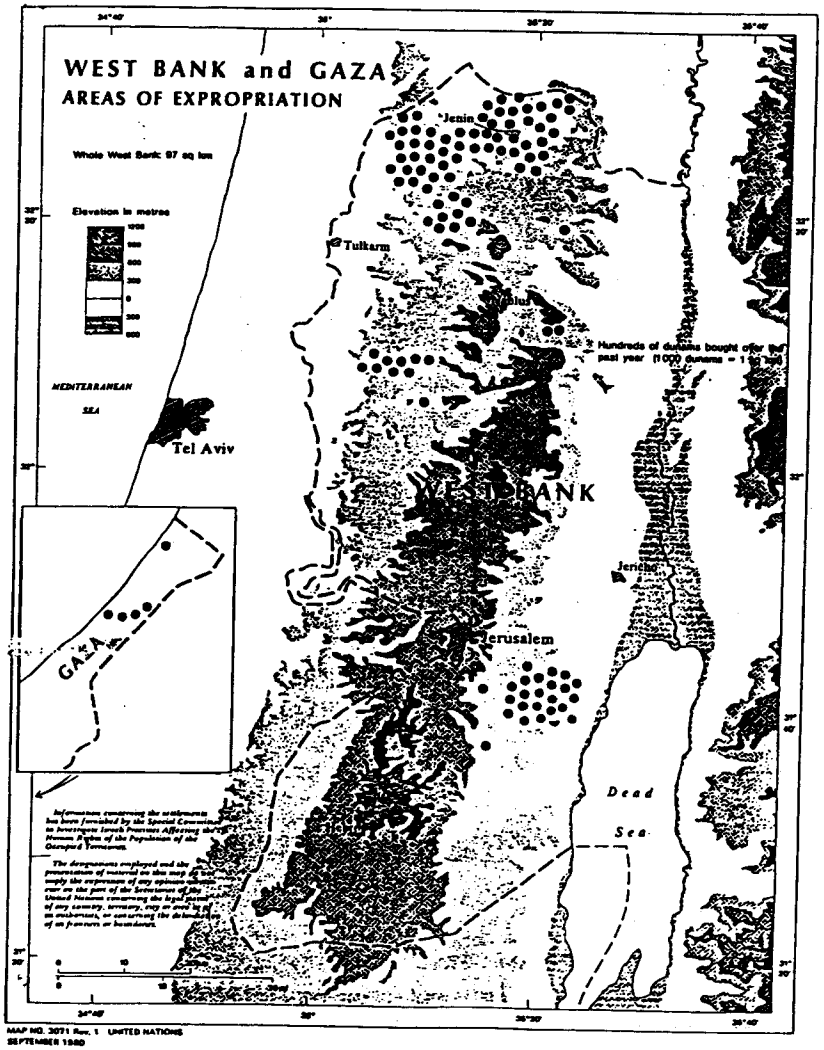

Litho in United Nations, New York 81-33456—January 1982—2,500
Reprinted in United Nations, New York 85-09713—April 1985—2,000